

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية



مخبر الدراسات الفقهية
والقضائية



سجل بحوث الملتقى الدولي الثاني حول: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة

الأربعاء والخميس 15 و 16 صفر 1440 هـ / 24 و 25 سبتمبر 2018م

الرئيس الشرفي

أ.د. عمر فرحاتي

رئيس الملتقى

أ.د. إبراهيم رحمانى

مدير الملتقى

د. عبد القادر مهاوات

رئيس اللجنة العلمية

د. حياة عبيد

رئيس اللجنة التنظيمية

أ. نور الدين مناني

مسؤول اللجنة التقنية

أ. هنشام ميسة

هاتف / فاكس: 032 12 07 34

administration_science_islamique@univ-eloued.dz

multaqa3908@gmail.com

رابط صفحة المعهد بالموقع الإلكتروني للجامعة

<http://www.univ-eloued.dz/index.php/isi>

الهيئة العلمية للملتقى

● من داخل جامعة الوادي:

أ.د. إبراهيم رحمانى	(قسم الشريعة).	د. جمال غريسي	(قسم الحقوق).
أ.د. أبو بكر لشهب	(قسم الشريعة).	د. حياة عبيد	(قسم الشريعة).
أ.د. عبد الكريم بوغزالة	(قسم أصول الدين).	د. خالد تواتي	(قسم الشريعة).
أ.د. محمد رشيد بوغزالة	(قسم الشريعة).	د. عبد القادر حويبه	(قسم الحقوق).
أ.د. مصطفى حميداتو	(قسم أصول الدين).	د. عبد القادر مهاوات	(قسم الشريعة).
أ.د. يوسف عبد اللاوي	(قسم أصول الدين).	د. علي باللموشي	(قسم الشريعة).
د. أحمد خويلدي	(قسم الشريعة).	د. عماد جراية	(قسم الشريعة).
د. أمير شريط	(قسم الشريعة).	د. محمد لطفي كينة	(قسم الشريعة).
د. خريف زتون	(قسم أصول الدين).	د. نبيل موفق	(قسم الشريعة).

● من الجامعات الوطنية:

أ.د. بوزيد كيجحول	(جامعة غرداية).	أ.د. نصر سلمان	(جامعة الأمير ق).
أ.د. سليمان ولد خسال	(جامعة المدية).	أ.د. نور الدين حمادي	(جامعة الجلفة).
أ.د. سمير جاب الله	(جامعة الأمير ق).	أ.د. نور الدين طوابة	(جامعة أدرار).
أ.د. عبد القادر بن حرز الله	(جامعة باتنة 1).	د. أحمد بارفيس	(جامعة غرداية).
أ.د. عبد القادر بن عزوز	(جامعة الجزائر 1).	د. الذواودي قوميدي	(جامعة باتنة 1).
أ.د. عبد القادر داودي	(جامعة وهران).	د. شوقي نذير	(م.ج. تامنغست).
أ.د. عمر مونة	(جامعة غرداية).	د. عبد الحق مرسلي	(م.ج. تامنغست).
أ.د. محمد سنيني	(جامعة البليدة 2).	د. عبد المجيد لخذاري	(جامعة خنشلة).
أ.د. مسعود فلوسي	(جامعة باتنة 1).	د. محمد جرادي	(جامعة أدرار).
أ.د. مقلاتي صحراوي	(جامعة باتنة 1).	د. نوارة دري	(جامعة باتنة 1).

● من خارج الوطن:

أ.د. حسن أبوغدة	(جامعة اسطنبول ص.د. زعيم. تركيا)	أ.د. نور الدين صغيري	(جامعة تبوك. السعودية)
أ.د. رقية طه جابر العلواني	(جامعة البحرين)	أ.د. هشام العربي	(جامعة نجران. السعودية)
أ.د. عباس أحمد محمد الباز	(الجامعة الأردنية. الأردن)	د. أنس غازي عناية	(جامعة الجوف. السعودية)
أ.د. محماد رفيع	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله. المغرب)	د. صالح الشقيرات	(جامعة الجوف. السعودية)



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه.

فكرة الملتقى وموضوعه

تعتبر الأسرة خلية بناء المجتمع، والمجال الحيوي الذي يتلقى فيه الفرد مبادئ دروس الحياة؛ فهي وحدة مصغرة عن المجتمع، وليست بمعزل عن أي تغير يمكن أن يشهده، بفعل عوامل متعددة تسهم في تحقيق التغير وتوجيهه.

ولقد شهدت حياتنا الاجتماعية تغيرات مذهلة في مجالات عدة؛ وكان هذا التغير تارة يسير بسرعة فائقة، وأخرى بسرعة بطيئة إلى درجة أن لا يشعر بها الأفراد؛ ثم إن حجم التغير قد يكون بسيطاً ومحدوداً، وفي مراحل أخرى نجده كبيراً ومتغلغلاً في البنية الاجتماعية؛ مما يقتضي حسن التتبع لتلك المستجدات في جميع مراحلها وباختلاف سرعاتها وإسعافها بأحكام فقهية تحمي الأسرة وتحافظ على كيانها وأدائها ورفع مستواها.

ولقد اجتهدت أغلب مجتمعاتنا للسير خطوات سريعة منذ ما يزيد على النصف قرن في طريق التحديث والتنمية، وكان من نتائجه تسارع عملية تشكل وتوسع المدن التي شهدت تطوراً كبيراً صاحبته ظواهر اجتماعية جديدة ومتجددة. ومع أن كثيراً من تلك الظواهر إيجابية، فإن هناك ظواهر أخرى سلبية، خاصة ما يتصل بمحيط الأسرة؛ حيث أصبحت أغلب الأسر نووية منقطعة الصلة عن العائلة، ومستقلة بنفسها اقتصادياً واجتماعياً، معتمدة على الوسائل والتقنيات الحديثة لمواجهة مشكلاتها، كما تستعين في خدماتها بالمؤسسات الرسمية والخاصة بدل الاستعانة بأعضاء الأسرة أو العائلة أو القبيلة. كما أدى الانشغال الوظيفي والترفيهي للوالدين، والسعي الحثيث نحو النجاح المادي، للتخلي عن دور الأسرة التربوي لأبنائها لصالح المؤسسات ووسائل الإعلام والترفيه. وأنتج هذا الوضع جملة من المستجدات تحتاج لبيان الحكم الشرعي الذي يحفظ للأسرة بناءها ووظائفها ودورها الفعال في المجتمع.

ومن جهة أخرى نجد العلوم الطبية بما تحمله من جديد في معالجة العقم، وتوفير بدائل متنوعة متعلقة بالإنبجاب، وكذا زراعة الأعضاء ونحو هذا من القضايا ذات الصلة المباشرة بحاضر الأسرة ومستقبلها يقتضي حضور الحكم الفقهي الضامن لحفظ مقاصد نظام الأسرة والحريص على حمايتها من الأخطار.

والأمر نفسه في قضايا التقنين للأحوال الشخصية وللأسرة؛ فقد شهد تحولات كبيرة على مستوى النص والممارسة، ولا زالت سجلات مستمرة بخصوص كثير من المسائل الجوهرية في عملية التقنين

سواء من حيث المضمون أو من حيث الصياغة. وتلك المسائل ارتباطها جوهرى بالاجتهاد الفقهي الباحث عن بالحكم الشرعي الناظم لشؤون الأسرة.
وفي هذا الإطار نحاول - من خلال هذه الملتقى العلمي - بيان الأحكام الفقهية لأبرز المستجدات المؤثرة على حياة الأسرة ومستقبلها.

أهداف الملتقى

1. إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة وسبل استثمارها وتفعيلها.
2. بيان معالم منهجية البحث النوازي في أحكام الأسرة وسبل توظيفه.
3. التوجيه للبحث الفقهي المثمر المرتبط باحتياجات المجتمع وسبل النهوض به.
4. دعم كفاءات الباحثين في التنزيل الفقهي الصحيح للأحكام على الوقائع والمستجدات.
5. الاستفادة من الكفاءات العلمية في مجالات الطب والقانون والعلوم الاجتماعية لأجل خدمة الأسرة.
6. تحقيق رسالة الجامعة في خدمة المجتمع، وتقديم الحلول الأفضل والنماذج الأمثل للرفع من أدائه وتنميته.
7. توجيه نظر الباحثين إلى ضرورة الاهتمام أكثر بشؤون الأسرة وقضاياها لأنها أساس المجتمع.

محااور الملتقى

- المحور الأول: مقاصد نظام الأسرة وضوابط دراسة مستجداته في ضوء تحديات العصر وتندرج فيه جملة أبحاث منها: الأسرة: مفاهيم، مكونات، أهداف، مقاصد... الخ. وكذا مستجدات شؤون الأسرة: مناهج، قواعد، ضوابط... الخ
- المحور الثاني: المستجدات الفقهية في المسائل الطبية المتعلقة بأحكام الأسرة وتندرج فيه جملة أبحاث منها: التلقيح الصناعي، الأمراض الوراثية، البصمة الوراثية، بنوك الأجنة، زراعة الرحم، استئجار الأرحام، العلاج الجيني... الخ
- المحور الثالث: المستجدات الفقهية في المسائل القانونية المتعلقة بأحكام الأسرة المسلمة وتندرج فيه جملة أبحاث منها: عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، الزواج العرفي، زواج المسيار، الخلع القضائي، التفريق القضائي... الخ
- المحور الرابع: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة في غير البلاد الإسلامية وتندرج فيه جملة أبحاث منها: الزواج المدني، الزواج الصوري، الزواج بنية الطلاق، إسلام الزوجة دون زوجها... الخ
- المحور الخامس: المستجدات الفقهية في مسائل التحولات الاجتماعية المتعلقة بأحكام الأسرة وتندرج فيه جملة أبحاث منها: تنظيم النسل، الأعراف الاجتماعية، شبكات التواصل الاجتماعي، مستويات المعيشة، الاستهلاك، وسائل الإعلام... الخ

كلمة رئيس الملتقى

الأستاذ الدكتور: إبراهيم رحمانى
مدير معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي
rahmani-brahim@univ-eloued.dz



بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين

يطيب لي أن أفتح كلمتي هذه بتوجيه شكري العميق للسادة المشاركين والسيدات المشاركات في أبحاث هذا الملتقى الوافدين من مختلف الجامعة الوطنية والدولية؛ لما بذلوه من جهد في إنجاز وتنقيح هذه الأعمال العلمية المتميزة، والتي عاجلت جملة مستجدات وتحديات معاصرة تواجه الأسرة المسلمة، وتؤثر على أدائها الوظيفي باعتبارها اللبنة الأساس في بناء المجتمع. وقطعوا المسافات الطويلة لحضور هذا اللقاء العلمي.

إن الأسرة لجديرة فعلا بأن تحاط بجميع وسائل الرعاية والعناية والاهتمام؛ فهي محضن أمن الأفراد في دينهم ومعاشهم وأخلاقهم، وبحمايتها تتحقق الخلية الصالحة التي لا يتسرب إليها، ولا عن طريقها، الفساد في المجتمع. إنها باختصار المجال الحيوي الذي يتلقى فيه الأفراد دورس الحياة.

وإننا نجد الأسرة المعاصرة اليوم مثقلة بأكوام من القيم الوافدة عالية التكلفة قليلة الفائدة، والتي لا تتوافق في مفاصل كثيرة مع منهج أحكام الشريعة الإسلامية في تنظيم شؤون المجتمع، بل إن فيها ما يصادم الأحكام الثابتة.

والأسرة إذا ضعفت أو تفككت تحلّت كليا أو جزئيا عن رسالتها، وتكون الحياة في إطارها كالداء المزمن، متتالية حسابية من المعاناة والمنغصات عافانا الله وإياكم. ومع التحديات المعاصرة، والقصف الإعلامي المتواصل، غدا من السهل جداً غزو الأسرة عن طريق أفرادها الغافلين، ومن غير المستبعد تجنيدهم لخدمة أفكار وتوجهات تضرهم في دينهم وديناهم، وتضرب استقرار وقيم المجتمع في العمق.

إنه من الضرورة بمكان دراسة الأحكام الفقهية النازمة لشؤون الأسرة، والحاكمة لوظائفها، والمحققة لمقاصدها؛ لأجل صيانة هذا البناء مما يشوبه، وإسناد ارتكازه على أسس متينة واضحة ومستقيمة، توجهه الوجهة المطلوبة لتحصيل الخير العميم للفرد والمجتمع، والتوجيه المحكم نحو مزيد من التماسك الاجتماعي، وتحقيق صلاح الأفراد في أخلاقهم ودينهم، وعنايتهم بما يحفظ البلاد والعباد.

إننا بحاجة إلى أن نشدّ بأيدينا ونعصّ بنواجذنا على القيم والتوجيهات التي تحافظ على تماسك البناء الأسري والاجتماعي المعاصر، وتستوعب المستجدات وفق مقتضيات التطور لمستقبل أفضل، وتصون المجتمع من التصارع والتآكل والانحيار.

ما من شك في أن الأسرة القوية المتماسكة، ليس من السهل اختراقها، بل لا يمكن اختراقها. إنها بمثابة خلية نحل محصنة. تنتج الخير، وتنتج الأبناء والبنات الصالحين والصالحات، وإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع بلا شك.

لا أجد في ختام كلمتي هذه إلا أن أجدد الترحيب بكم جميعاً، باسم الأسرة الجامعية بمعهد العلوم الإسلامية - جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، وأشكركم جزيل الشكر على تلبية دعوتنا لهذا الملتقى الميمون. كما أوجه شكري العميق لأعضاء اللجنة العلمية وكذا اللجنة التنظيمية لما بذلوه من وقت وجهد لأجل إنجاح هذا اللقاء العلمي المتميز.

ولا تفوتني هذه الفرصة المباركة في أن أعبر عن خالص شكري وتقديري للسيد مدير الجامعة الذي كان ولا يزال الداعم والمؤازر لجميع أنشطة المعهد، فجزاه الله عنا خير الجزاء وبارك في عمره وأهله وولده، وزاده من كريم إحسانه.

نسأل المولى عز وجل أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال، وأن يديم علينا جميعاً واسع الفضل والإحسان. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة مدير الملتقى

السيد الدكتور: عبد القادر مهاوات
المدير المساعد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبة بالطلبة
معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي
abdelkader-mehaouat@univ-eloued.dz



بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ويعد:

فإن معهدنا المبارك يسعى منذ تأسيس نواته في الموسم الجامعي 2009/2010م إلى مواكبة النوازل ومستجدات العصر في سائر مناحي الحياة، سواء من حيث ما ينشره من مقالات في مجلاته المتعددة، أو ما يُوجّه إليه طلابه بمختلف تخصصاتهم في مذكراتهم وأطاريحهم التي يستكملون بها متطلبات نيلهم للدرجة العلمية المعيّنة؛ ابتداءً بالليسانس، ومرورًا بالماستر، وانتهاءً بالدكتوراه، أو من خلال الإشكالات التي يستثير بها همم وأقلام الأساتذة والباحثين في أيامه الدراسية وملتقيات الوطنيه والدولية.

ويأتي هذا الملتقى الثاني ذو الصبغة العالمية الذي ينظمه قسم الشريعة بالتعاون مع مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، والموسوم بـ: "المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة"، ليعزز المسعى ذاته، ويخدم الهدف نفسه؛ وذلك بتسليطه الضوء على ما تحتاجه اللبنة الأساسية للمجتمع والدولة والأمة، سواء ما تعلق بالمسائل المرتبطة بالجوانب الطبية الحديثة، أو القضايا التي يواجهها المسلم المعاصر في البلاد غير الإسلامية، أو الإشكالات التي أفرزتها التحولات الاجتماعية الجديدة، فضلًا عما تتطلبه قوانين الأسرة سارية المفعول في سائر البلدان العربية والإسلامية من نظرٍ مركزٍ ونقدٍ بناءً؛ يرقبها في تعديلاتها المرتقبة إلى الأفضل والأنسب.

إلا أن البحوث التي يرتضيها الملتقى، ويقبل بإدراجها في برنامج جلساته وورشاته، ويسمح بعرضها ونشرها ضمن فعالياته ومطبوعاته، ويوصي بأخذ نتائجها وتوجيهاتها بعين الاعتبار، هي تلك التي تسيّم -زيادةً على طبيعتها المعاصرة والتزامها المنهج العلمي في توثيق المادة العلمية وتقسيمها- تسيّم بالأصالة في الطرح والمعالجة؛ بحيث لا تحيد في استنباط الأحكام عن الأدلة والمقاصد الشرعيّتين.

وبعد مازاطون كبير كان محرّكهُ ومهندسهُ مدير المعهد الأستاذ الدكتور إبراهيم رحمانى - حفظه الله تعالى وزاد من عطائه-، انطلاقاً من الفكرة وتحميرها ونشرها بطُرُقٍ شتّى في الباحثين، ووصولاً إلى استقبال الملخّصات التي فاقت المائة، والبحوث الكاملة التي بلغت الـ94، وتحكيمها جميعاً بسريّة تامّة، شارك فيه زهاء الأربعين خبيراً من داخل وخارج الوطن، ها هي نتائج التحكيم الشّائعيّ لكل بحثٍ تُسفرُ عن إجازة 67 بحثاً هي المعروضة في يَوْمِي الملتقى للتعقيب وزيادة الإثراء.

وإذ نسجّل أنّ المداخلاتِ المقبولة قد غطّت -بتوفيقٍ من الله تعالى- مساحات عديدة من محاور الملتقى، ولأَمَسَتْ في محتوياتها العديد الأهداف التي كان ينشدُها، نشكرُ الله الكريم المَنَّان -ونحن في بحبوحه انعقاده- على نعمة الفتح والتسديد والإعانة، كما نشكر كلّ المشاركين من داخل وخارج الوطن على إسهاماتهم العلميّة، مستحضرين جُهدَ اللّجنتين العلميّة والتنظيميّة وتسهيلاتِ الإدارة المركزيّة، غير ناسيين ما قدّم لنا من دعمٍ ماديٍّ من سائر المتعاونين مع جامعتنا ومعهدنا العامرين، سائلين المولى العليّ القدير أن يُجزّل الثوابَ للجميع، ونصلّي ونسلم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة « دراسة فقهية »

بقلم

أ.د. هشام يسري محمد العربي

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران - المملكة العربية السعودية

elkhallal@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن عقد الزواج عقد له خصوصية لتعلقه بإنشاء علاقة من نوع خاص بين الرجل والمرأة، وهي تلك التي أشار إليها الله سبحانه بقوله منكراً ومبيناً بشاعة من يقدم على الاعتداء على مهر زوجته: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾⁽¹⁾.

ولذلك فإن عقد الزواج يتفرد عن مطلق العقود في الفقه الإسلامي التي موضوعها المال بأحكام تناسب موضوعه، وهو حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة وتكوين الأسرة.

ومن المقرر في النظر الفقهي المعاصر أن التعاقد - وأعني به التعاقد العام في المعاملات المالية - بوسائل الاتصال الحديثة، وفي مقدمتها الآن الإنترنت تعاقد صحيح، بشرط تحقق الرضا بين العاقدين وتوفر أركان العقد وشروطه، وهذا ما تواتر عليه الفقهاء المعاصرون، وقرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة المنعقدة في جدة سنة 1410 هـ / 1990م بشأن موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة⁽²⁾.

أما عقد الزواج فيظل بحاجة إلى نظر خاص من حيث عقده بوسائل الاتصال الحديثة، بما يراعي خصوصيته ومقاصده وأركانه وشروطه، ومدى تحقق ذلك في تلك الصور المستحدثة لعقده.

وهو ما يهدف هذا البحث لتجليلته.

(1) سورة النساء: آية رقم (21).

(2) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (2/785)، قرار رقم: (3/6/52). وقد انتهيت إلى ذلك مبسوطاً في بحثي «التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي» بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد (48) سنة 2014م.

مشكلة البحث وأهدافه: تكمن مشكلة البحث في السؤال التالي:

هل يجوز عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة؟

ولذلك فإن هدف البحث يتمثل في الإجابة عن هذا السؤال، وبيان حكم عقد الزواج بتلك الوسائل بعد بيان صورها، ومدى تحقق أركان عقد الزواج وشروطه فيها.

الدراسات السابقة: هناك بعض الدراسات التي تناولت عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، وأهم تلك الدراسات مما وقفتُ عليه:

• حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف - البرقية - التلكس) في ضوء الشريعة والقانون للدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد الخامس، شوال 1406هـ/ يوليو 1986م، ومطبوع في العام نفسه بدار الضياء بالأردن. وقد اعتبر مؤلفه أن ما يقرره في بحثه ينطبق على العقود المالية، كما ينطبق أيضًا على عقد الزواج. لكنه استغرق معظم بحثه في الكلام عن العقد بشكل عام، وعن مجلس العقد، وزمانه ومكانه، ثم تكلم عن التعاقد بالتليفون (الهاتف) والتلكس والبرقية، وهل يعتبر تعاقد بين حاضرين أم غائبين؟ ثم تحدث عن إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة في صفحة واحدة.

• البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة بجدة سنة 1410هـ/ 1990م، في موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لمجموعة من الأساتذة، قدم كل منهم بحثًا، منهم الدكتور/ إبراهيم الدبو، والدكتور/ وهبة الزحيلي، والدكتور/ علي القره داغي، والأستاذ/ محمود شام، والدكتور/ إبراهيم كافي دونمز، حيث تعرض بعضهم لعقد الزواج عن طريق الكتابة وما في حكمها كالتلغراف والتلكس ونحوهما، وعن طريق الهاتف واللاسلكي والراديو، وقد نص قرار المجمع على أن ما تم إقراره من قواعد لا يشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه.

• مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للدكتور/ أسامة عمر سليمان الأشقر، بحث تكميلي للماجستير بالجامعة الإسلامية العالمية بإلزيبا، ومطبوع بدار النفائس سنة 1420هـ/ 2000م. وتعرض في أحد مباحث فصوله الأربعة للأحوال الشخصية ووسائل الاتصال الحديثة، فتكلم عن الخطبة عن طريقها، وإجراء عقد الزواج، وإجراء الطلاق، والإجراءات المترتبة على عقد الزواج بها من حيث تحديد مجلس العقد ومكانه وزمانه، والخيارات فيه، والإشهاد والإثبات والتوثيق فيه.

• عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت «دراسة فقهية وقانونية» للأستاذ/ خالد محمود طلال حمادنه، دراسة منشورة بدار النفائس بالأردن سنة 2002م. ولم أقف عليها.

• الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للفضاء بالرياض، نوقشت وطبعت سنة 1424هـ/ 2004م. وقد جعلها في تمهيد يبين فيه المقصود بتقنية المعلومات، وشبكة المعلومات وما يتعلق بها، وباب أول عن ملكية تقنية المعلومات واستخدامها، وباب ثانٍ

- عن إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة، وقسمها إلى تجارية وغير تجارية، وتحدث في هذا الأخير عن عقد النكاح عن طريق الإنترنت، ثم عقد الباب الثالث للجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات.
- انعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني «دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري» للأستاذ/ عبد الرحيم صالح، بحث منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون بجامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، العدد السابع، يونيو 2012م. وهو مقال مختصر بخصوص عقد الزواج بالبريد الإلكتروني فقط.
- عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة للباحث/ حمزة عبد الناصر، رسالة ماجستير بجامعة الجزائر 1، سنة 2013/ 2014م. وجعلها في فصلين، تحدث في الأول منها عن مفهوم عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، ومجلس عقد الزواج فيها، وفي الثاني عن أحكام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة من حيث وسائل إثبات التعبير عن الإرادة فيها، وتكييفه وحكمه.
- التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور/ هشام العربي، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد (48) مايو 2014م. وهو يتعلق بالمعاملات المالية خاصة، ولم يتعرض لعقد الزواج، لكنه أصلل للتعاقد عن طريق الإنترنت من حيث المقصود به، وظهوره وأهميته، وخصائصه، ومخاطره وطرق الحماية منها، وحكمه، وأركانها وما يتعلق بها من أحكام، ووسائل إثباته، والتنازع فيه وطرق حله.
- مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الإنترنت «دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م» للدكتور/ محمد خلف محمد بني سلامة، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة، العدد الثاني بالمجلد الثاني والعشرين، يونيو 2014م. وتناول عقد الزواج وحكمة مشروعيته في مبحث تمهيدي، ثم عقد الزواج بالكتابة فقهاً وقانوناً في المبحث الأول، وعقود الزواج بالكتابة بواسطة الإنترنت تكوينها وإثباتها وزمان انعقادها ومكانها في المبحث الثاني.
- إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» (الزواج والطلاق أنموذجاً) للباحثة/ هاجر حداد، بحث مكمل لمتطلبات الماجستير بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي - الجزائر سنة 2014- 2015م. وجعلته الباحثة في فصل تمهيدي عن حقيقة العقد ووسائل الاتصال الحديثة، وفصل أول عن حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، تضمن تعريف الزواج وأركانه وشروطه، وعقد الزواج من خلال الوسائل المكتوبة والمسموعة، وفصل ثانٍ عن حكم إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة.
- عقد الزواج عبر الإنترنت للدكتور/ عبدالإله مزروع المزروع، بحث منشور على الإنترنت، قُدم بمجلة البحوث بكلية الآداب جامعة المنوفية بمصر (ولم أقف على عدده أو تاريخه). وهو يتناول - كما يتضح من عنوانه - عقد الزواج من خلال الإنترنت، وقسمه الباحث بحسب طريقة عقده إلى عقد الزواج عن طريق المخاطبة وعن طريق الكتابة.
- وهناك دراسات أخرى تعرضت لإجراء العقود المالية عبر وسائل الاتصال الحديثة، أو التجارة

الإلكترونية، وهي بعيدة عما نحن بصدد.

تلك هي الدراسات التي وقفت عليها مما تناول موضوع البحث، وقد أهدت من بعضها، لكن يبقى أن لكل دراسة ما لها وما عليها، وبعض تلك الدراسات اقتصر في تناوله لبعض الوسائل الحديثة في وقته مما لعله لم يعد حديثاً الآن، كما أن تناول بعضها جاء مقتضباً أو مغفلاً بعض الجوانب أو به شيء من القصور؛ ولذلك كانت هذه الدراسة التي تقدم وجهة نظر صاحبها التي قد يتفق أو يختلف فيها أو في شيء منها مع ما سبقه من دراسات.

خطة البحث: قسّم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، ثم خاتمة بالنتائج، وثبت بمراجع البحث، وذلك على النحو التالي:

المقدمة، بينت فيها أهمية الموضوع، ومشكلته وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: تعريف عقد الزواج وأركانه وشروطه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج.

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج.

المطلب الثالث: شروط عقد الزواج.

المبحث الأول: صور عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقد الزواج عن طريق الهاتف.

المطلب الثاني: عقد الزواج عن طريق الراديو والتليفزيون.

المطلب الثالث: عقد الزواج عن طريق التلكس والفاكس والبرقية.

المطلب الرابع: عقد الزواج عن طريق الإنترنت.

المبحث الثاني: مدى تحقق أركان عقد الزواج وشروطه في عقده بوسائل الاتصال الحديثة.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: الإيجاب والقبول في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: مجلس العقد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثالث: تعيين الزوجين في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الرابع: الولي في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الخامس: الإشهاد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب السادس: الإثبات والتوثيق في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثالث: حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

خاتمة البحث.

مراجع البحث.

منهج البحث وإجراءاته: اعتمدتُ في بحثي على المنهج الوصفي مع المنهج الاستقرائي في وصف صور عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة وحصرها، وتقرير آراء الفقهاء فيما أعرض له من مسائل، وكذلك المنهج التحليلي في مناقشة الآراء والترجيح بينها ومحاولة الوقوف على حقائق ما عرضتُ له من صور عقد الزواج بالوسائل الحديثة، وأيضاً المنهج الاستنباطي؛ لاستنطاق النصوص فيما عرضتُ له بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة.

وحاولتُ الرجوع للمصادر الأصلية في الأعم الأغلب مكتفياً بالمذاهب الأربعة السنية، غير مغفلٍ الدراسات المعاصرة مما استطعتُ الوقوف عليه، ومبيناً ما أراه راجحاً في كل خلاف أعرض له، مع التزامي بعزو النقول لمصادرها، ونسبة الأقوال لقائلها، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها ومواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، مكتفياً بالصحيحين أو أحدهما إذا كان الحديث فيها أو في أحدهما، وإلا خرَّجته من كتب السنن وغيرها، مع نقل أقوال أهل الحديث فيها تصحيحاً وتضعيفاً ما أمكن.

مع التنويه إلى أنني لا أستقصي البحث في مسائل عقد الزواج بصورته المباشرة التقليدية؛ فهي مفصلة ومبسطة في مظانها، وليس هذا من أهداف البحث، وإنما أعرض لها بقدر ما أوسس عليه كلامي عما يتفرد به عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

وبعد، فهذا البحث لبنة في صرح الدراسات الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة ومستجداتها، ومحاولة للوقوف على حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة؛ فإن حَقَّق هدفه فبتوفيق الله سبحانه، وإن أخفق فحسبي شرفُ المحاولة والاجتهاد، واللهُ المستوثق أن ينفع به؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد: تعريف عقد الزواج وأركانه وشروطه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج.

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج.

المطلب الثالث: شروط عقد الزواج.

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج:

العقد لغةً يطلق على عدة معانٍ، منها: الربط والشد والتوثيق والإحكام والجمع بين شيئين، ومنه: عقد طرفي الحبل، وعقد العهد، وعقد اليمين، وعقد العزم. وجمعه عُقود⁽¹⁾.

(1) راجع: لسان العرب لابن منظور (3/ 296) مادة (عقد)، والمصباح المنير للفيومي ص (421) مادة (عقد)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (1/ 312-313) مادة (باب الدال، فصل العين)، وتاج العروس للزبيدي (8/ 394 وما بعدها) مادة (عقد).

قال الزبيدي: «والذي صرح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحُلِّ، عَقَدَهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا وَتَعَقَّدًا، وَعَقَّدَهُ، وقد انعقد وتَعَقَّدَ، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات والعقود وغيرها»⁽¹⁾.

وفي اصطلاح الفقهاء: له إطلاقان: الأول: عام، وهو قريب من المعنى اللغوي، ويفيد معنى الالتزام، سواء نشأ الالتزام عن اتفاق بين طرفين، أو عن إرادة منفردة، ويجمعُ العقدُ بهذا المعنى ما يعزم المرءُ على إيقاعه بإرادته أو بالاتفاق عليه مع غيره، وطبقاً لهذا المعنى العام فإن ما يطلق عليه العقد هو كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء أكان صادراً من طرف واحد كالنذر والطلاق والصدقة، أم صادراً من طرفين متقابلين كالبيع والإجارة والزواج.

أما الإطلاق الثاني: وهو المعنى الخاص للعقد، وهو يقتصر على الالتزام الناشئ عن اتفاق بين طرفين، وهذا المعنى هو المتداول والمتبادر من إطلاقات الفقهاء⁽²⁾.

وبهذا الإطلاق جاءت تعريفات الفقهاء للعقد؛ فقد جاء في فتح القدير: «هو المجموع المركب من الإيجاب والقبول مع الارتباط الشرعي الحاصل بينهما»⁽³⁾، وعرفه الدسوقي بأنه «ما يتوقف على إيجاب وقبول»⁽⁴⁾، وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن «العقد التزام المتعاقدين أمرًا وتعهدًا به، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول»⁽⁵⁾، وأن «الانعقاد تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقها»⁽⁶⁾، وقريب منه ما جاء في مرشد الحيران: أن «العقد هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه»⁽⁷⁾.

والزواج في اللغة يعني الازدواج والاقتران والمخالطة والارتباط، يقال: ازدوج الشيء: صار اثنين، والزواج: خلاف الفرد، وهو: كل واحد معه آخر من جنسه. وهو أيضاً: الشكل يكون له نقيض، كالرطب واليابس، والذكر والأنثى. وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان⁽⁸⁾.

وفي القرآن الكريم: ﴿وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾⁽⁹⁾، و﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾⁽¹⁰⁾.

(1) تاج العروس (8 / 394).

(2) انظر: نظرية العقد للدكتور/ محمد سراج ص (12-13)، وراجع: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ/ محمد أبي زهرة ص (199-201)، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى ص (229-230).

(3) فتح القدير للكمال بن الهمام (8 / 80).

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3 / 5).

(5) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر (1 / 105) مادة رقم (103).

(6) مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام (1 / 105) مادة رقم (104).

(7) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدرى باشا مادة رقم (168) ص (27).

(8) راجع: لسان العرب (2 / 291-293)، مادة (زوج)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص (405-406) مادة (زوج).

(9) سورة الدخان: آية رقم (54)، وسورة الطور: آية رقم (20).

(10) سورة الصافات: آية رقم (22).

وغلب إطلاقه على اقتران الرجل بالمرأة⁽¹⁾، الذي يطلق عليه أيضًا النكاح.

وعرّفه الفقهاء بعدة تعريفات، فقال الحنفية: «عقد يفيد ملك المتعة من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي»⁽²⁾. وعرفه المالكية بأنه «عقد لحل تمتع بأنثى وطناً ومباشرةً وتقبيلاً وضماً وغير ذلك»⁽³⁾. وقال الشافعية: «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته»⁽⁴⁾. وقريب منه تعريف الحنابلة⁽⁵⁾. وجميع تلك التعريفات لا تخلو من نظر؛ فقصر الاستمتاع على الرجل دون المرأة غير مسلم، كما أن تعريفه بأنه يتضمن إباحة الوطء ليس جامعاً مانعاً، وليس واضحاً.

ولذلك فيما عرّفه به الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله بأنه «عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع»⁽⁶⁾ من أجود تعريفاته، وإن كان الشيخ محمد أبو زهرة اعتبره كسابقيه لا يكشف عن المقصود من عقد الزواج في نظر الشارع؛ حيث إن المقصود منه ليس قضاء الشهوة، وإنما ما فيه من مصالح عديدة أظهرها التناسل وحفظ النوع والأنس الروحي، الذي عبر الله عز وجل عنه بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾⁽⁷⁾؛ ولذلك اقترح الشيخ أبو زهرة تعريفه بأنه «عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونها، ويجدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات»⁽⁸⁾.

ومع لطافة ما أشار إليه الشيخ أبو زهرة رحمه الله؛ إلا أنني أرى أن تعريف الشيخ خلاف أجود؛ فإن التعبير بالعشرة والتعاون ليس دقيقاً في بيان المراد، وليس كون العقد يفيد حل الاستمتاع بين الطرفين قاصراً مقاصداً الزواج على مجرد الاستمتاع، وإنما هو تعريف بالصفة الفارقة بين عقد الزواج وغيره، والتعبير بها لا ينفي قصد الشارع الحكيم وجود غيرها مما هو أسمى.

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج:

اتفق الفقهاء على أن العقد بصفة عامة لا يُوجد ولا يُتصور إلا إذا وُجدَ عاقدان وصيغة (إيجاب وقبول) ومحل يردُّ العقد عليه (معقود عليه). وقد أطلق الجمهور على تلك الثلاثة أركان العقد⁽⁹⁾، بينها حصر الحنفية أركان العقد في الصيغة وحدها، واعتبروا العاقدين والمعقود عليه مما يستلزمه وجود الصيغة؛ على اعتبار أنها

(1) انظر: المعجم الوسيط ص (405) مادة (زوج).

(2) انظر: الدر المختار للحصكفي (3/ 3-4).

(3) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (2/ 332).

(4) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (4/ 200)، وحاشية قليوبي على شرح المحلى (3/ 207).

(5) انظر: كشاف القناع للبهوتي (5/ 5).

(6) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (15).

(7) سورة الروم: آية رقم (21).

(8) انظر: الأحوال الشخصية ص (17).

(9) الركن هو: ما يكون به قوام الشيء ووجوده بحيث يعد جزءاً داخلاً في ماهيته. انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (1/ 300، فقرة 138)، وراجع: المصباح المنير ص (237) مادة (ركن)، والتعريفات للجرجاني ص (149)، وأصول الفقه للدكتور/ أبي النور زهير (1/ 160).

ليس جزءاً من حقيقة العقد، وإن كان يتوقف وجوده عليها⁽¹⁾.

ولذلك فإن ركن الزواج عند الحنفية هو الإيجاب والقبول⁽²⁾.

أما غير الحنفية فالمالكية يرون أن أركان النكاح الصيغة (الإيجاب والقبول)، والمحل، وهو الزوجان الخاليان من الموانع، والولي، والصداق⁽³⁾. وعند الشافعية: الزوجان والولي والشاهدان والصيغة⁽⁴⁾. وعند الحنابلة: زوجان خاليان من الموانع، والإيجاب، والقبول⁽⁵⁾.

فالجمهور غير الحنفية اتفقوا على الصيغة والمحل الذي هو الزوجان، واختلفوا فيما عدا ذلك؛ فزاد المالكية والشافعية الولي، ولم يذكره الحنابلة بل اعتبروه شرطاً، كما انفرد المالكية بالصداق، وانفرد الشافعية بالشاهدين، ولم يعتبر غير المالكية الصداق لجواز النكاح دون تسميته أو ذكره، كما لم يعتبر غير الشافعية الإشهاد، وجعله المالكية واجباً عند الدخول، وعده الحنابلة شرطاً⁽⁶⁾.

والحق عندي مذهب الحنابلة، وهو القدر المتفق عليه بين الجمهور؛ إذ أركان أي عقد لا تخرج عن العاقدين والمحل والصيغة، والعاقدان هنا هما محل العقد، وما زاد على ذلك فداخل في الشروط، وليس ركناً داخلياً في ماهيته.

أما خلاف الحنفية فهو خلاف في التنظير؛ وإلا فالصيغة تقتضي المحل والعاقدين، ولا شك.

المطلب الثالث: شروط عقد الزواج:

اختلف الفقهاء في شروط الزواج تبعاً لاختلافهم في الأركان، كما أن الحنفية يقسمون الشروط إلى شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم⁽⁷⁾، أما الجمهور فليس عندهم تلك التقسيمات للشروط،

(1) انظر: نظرية العقد للدكتور/ سراج ص(39)، ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبدالفتاح إدريس ص(52-53).
وراجع: المدخل الفقهي العام (1/ 318، فقرة 150)، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ص(233)، وراجع كذلك: فتح القدير (6/ 248)، وحاشية ابن عابدين (4/ 504)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (3/ 2)، ومغني المحتاج (2/ 323)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 5-6).

(2) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (2/ 229). والحنفية يرون أن الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين، والقبول هو ما صدر ثانياً من الطرف الثاني؛ لأنه يقع قبولاً ورضاً بما أثبتته الأول. في حين يرى الجمهور أن الإيجاب هو ما صدر من الولي أو من يقوم مقامه بغض النظر عن كونه كان أولاً أو آخرًا، والقبول ما صدر من الزوج أو من يقوم مقامه دالاً على رضاه بما أوجبه الطرف الآخر، وإن صدر أولاً. راجع: فتح القدير (3/ 190)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (2/ 221)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (7/ 217-218)، ومطالب أولي النهى للرحبياني (5/ 46)، وأيضاً: الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ص(233-234)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سلام مذكور ص(523)، وضوابط العقود للدكتور/ عبد الحميد البعلي ص(87-88).

(3) راجع: شرح الخرشي على خليل (3/ 172-173)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (2/ 3-4).

(4) انظر: شرح المنهج لتركيب الأنصاري مع حاشية الجمل (4/ 133)، وتحفة المحتاج (7/ 217).

(5) انظر: كشف القناع (5/ 37).

(6) راجع: الفواكه الدواني (2/ 4)، وكشاف القناع (5/ 48)، وما بعدها، 65، وما بعدها.

(7) شروط الانعقاد: هي التي يتم العقد بوجودها وينعدم ويبطل بانعدامها، وشروط الصحة: هي التي يكون العقد بتحققها صالحاً

- وإنما ما اشترطوه يعتبر في الغالب شروطاً صحيحة؛ وإلا كان العقد فاسداً وباطلاً⁽¹⁾.
- وليس من أهداف الدراسة بسط القول في الشروط وأنواعها وتفصيلاتها، وإنما ألقي الضوء عليها بقدر ما يخدم أهداف الدراسة فقط. ويمكن إجمالها بشكل عام فيما يلي:
- تعيين الزوجين، بحيث يكون كل منهما معلوماً بعينه للآخر.
 - أهلية العاقدين، فإذا كان أحدهما فاقداً للأهلية بأن كان مجنوناً أو صغيراً غير مميز؛ فلا ينعقد الزواج بعبارة.
 - اتحاد مجلس العقد⁽²⁾، بحيث يتصل بالإيجاب والقبول، سواء أكانت الصيغة لفظية أم كتابية أم إشارية لعاجز كالأخرس.
 - موافقة القبول للإيجاب ولو ضمناً بأن يراد على محل واحد فيتحقق توافق الإرادتين ويحصل الرضا من الطرفين، سواء أكانا حاضرين أم غائبين.
 - تأييد الزواج، فلو كان مؤقتاً لم يصح.
 - خلو الزوجين من الموانع الشرعية بالآ تكون الزوجة محرمة على الزوج تحريمًا مؤبداً أو مؤقتاً، ولا يكون أيٌّ منها محرماً بنسك حج أو عمرة.
 - الكفاءة بين الزوجين.
 - أن يكون من يلي العقد له صفة شرعية في مباشرته بأن يكون أصيلاً أو كيبلاً أو ولياً، لديه الأهلية الكاملة لتولي العقد.
 - الإشهاد، ويتحقق بحضور شاهدين عاقلين بالغين حرين يمكنهما تحمل الشهادة بسماح الإيجاب والقبول من الطرفين وفهمهما⁽³⁾.

لترتب أحكامه عليه، فإذا فقدت كان عقد الزواج فاسداً، وشروط النفاذ: هي التي يتوقف عليها ترتب آثار العقد عليه، فإذا فقدت كان العقد موقوفاً على إجازة من له الإجازة، وشروط اللزوم: هي التي تلزم لدوام العقد وبقاء ترتب آثاره، وإذا فقدت كان العقد قابلاً للفسخ. راجع: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام للدكتور/ بدران أبو العينين ص (54-55)، والوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية للدكتور/ عبدالمجيد محمود مطلوب ص (36).

(1) وذلك لأن الجمهور لا يفرقون بين الفاسد والباطل، كما فعل الحنفية. راجع بسطاً لقضية التفرقة بين الفاسد والباطل في كتابي «التيسير في المعاملات المالية دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي» ص (297-316).

(2) مجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشتغليين بالعقد في الفترة المتباعدة بالإيجاب والمنتبهة بالقبول. راجع: ضوابط العقود ص (129-130)، والشريعة الإسلامية تاريخها ونظريتها للملكية والعقود للدكتور/ بدران أبو العينين ص (373). أو هو: المدة الزمنية التي تكون بعد الإيجاب، والطرفان مقبلان على التعاقد دون إعراض أحدهما. انظر: شرح القانون المدني السوري للأستاذ/ مصطفى الزرقا ص (133).

(3) راجع: بدائع الصنائع (4/ 232، وما بعدها)، وشرح الخرشي (3/ 172-174)، والفواكه الدواني (2/ 4-6)، ونخفة المحتاج (7/ 275)، وكشاف القناع (5/ 41-69)، وأيضاً: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (24-29)، والأحوال الشخصية ص (51-63)، وأحكام الزواج والطلاق في الإسلام ص (54-74)، والوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ص (36-59).

المبحث الأول

صور عقد الزواج بوسائل الإتصال الحديثة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقد الزواج عن طريق الهاتف.

المطلب الثاني: عقد الزواج عن طريق الراديو والتلفزيون.

المطلب الثالث: عقد الزواج عن طريق التلكس والفاكس والبرقية.

المطلب الرابع: عقد الزواج عن طريق الإنترنت.

المطلب الأول: عقد الزواج عن طريق الهاتف:

الهاتف (أو التلفزيون كما يطلق عليه) أحد وسائل الاتصال الحديثة، وهو عبارة عن وسيلة لنقل الصوت من مشترك إلى مشترك آخر عبر خطوط هاتفية مادية أو هوائية توفرها الهيئة المختصة، ويكون لكل مشترك رقم خاص به مكون من عدة أرقام، ولكل منطقة أو محافظة رقم زائد خاص بها يضاف عند الاتصال قبل رقم المشترك، وكذلك لكل دولة رقم زائد خاص بها يضاف أو لا⁽¹⁾.

وقد تطورت الهواتف فصارت تنقل الصوت والصورة أيضًا.

ويتم الاتصال حول العالم عن طريق كوابل أرضية أو بحرية أو محطات لاسلكية كبيرة تعتمد على أجهزة إرسال واستقبال، ومجموعات هوائية لكل منهما، أو تستخدم الأقمار الصناعية لتحقيق الاتصال بينها⁽²⁾.

وصورة عقد الزواج عن طريق الهاتف هي تعاقد بين حاضرين غائبين، وهذا ما لاحظته كثير من الفقهاء والقانونيين المعاصرين؛ حيث يعتبر التعاقد عن طريق الهاتف تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، وتعاقد بين غائبين من حيث المكان⁽³⁾.

ولذلك عبر عنه بعض القانونيين بالحضور الحكمي، تمييزًا له عن الحضور الحقيقي الذي يتحد فيه الزمان والمكان⁽⁴⁾.

ويعتبر مجلس العقد فيه هو الفترة الزمنية التي تفصل بين صدور الإيجاب وصدور القبول، ما دام المتعاقدان

(1) انظر: بحث الأستاذ محمود شمام عن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 898).

(2) انظر: بحث الدكتور/ علي القره داغي عن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 927).

(3) راجع: نظرية العقد للأستاذ/ عبدالرزاق السنهوري (1/ 290-291)، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم ص (104-107). والفارق بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين هو وجود فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به؛ إذ لا توجد هذه المدة في التعاقد بين حاضرين. انظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ص (51).

(4) انظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم ص (107).

مشغولين بالعقد، ولم يوجد ما يقطع العقد من إعراض صريح أو ضمني من أحدهما⁽¹⁾.
أي يكون مجلس العقد فيه من صدور الإيجاب حتى انتهاء المكالمة الهاتفية، أو حتى الإعراض في المكالمة نفسها عن موضوع العقد⁽²⁾.
أما مكان انعقاد فهو مجلس القابل ومحله الذي يبلغه فيه إيجاب الطرف الأول، وهو المعتبر في تحديد الاختصاص القضائي عند التنازع⁽³⁾.
ووقت انعقاد العقد كعقد الزواج المباشر بين حاضرين لاتحاد الزمان بينهما، ولأن وقت صدور القبول من القابل هو نفسه وقت علم الموجب به.

المطلب الثاني: عقد الزواج عن طريق الراديو والتلفزيون:

الراديو أو المذياع جهاز معروف ووسيلة للإعلام المسموع، ويطلق عليه أيضًا الإذاعة. وهو جهاز يعتمد على إرسال الموجات الكهرومغناطيسية مع تضمين الموجات الصوتية عبر الغلاف الجوي على هيئة دوائر، فيمكنه عمل البث الإذاعي⁽⁴⁾. ويحتوي على عدد من المحطات الإذاعية، التي تذاق من خلالها البرامج المتنوعة. والتلفزيون جهاز نقل الصور والأصوات (الفيديو) بواسطة الأمواج الكهربية⁽⁵⁾. ومن خلال الاتصال بالأقمار الصناعية يمكن مشاهدة مئات القنوات الفضائية، بالإضافة إلى القنوات المحلية لكل دولة.
وكل من الراديو والتلفزيون من وسائل الإعلام الجماهيرية. وهي ليست وسيلة تواصل مشترك بين طرفين، وإنما يكون طرف واحد منها فقط هو الذي يملك التواصل وإيصال ما يريد للطرف الآخر إن كان متابعًا للبرنامج الذي يتحدث فيه الأول، أما الطرف الآخر (المتلقي) فلا يملك إيصال ما يريد للأول. فهما من وسائل التواصل أحادية الجانب.

وبذلك يختلفان عن التعاقد عن طريق الهاتف الذي يتم فيه تواصل الطرفين كل منهما مع الآخر بنفس القدر وفي نفس الوقت كالجالسين معًا، اللهم إلا إذا اتصل الطرف المتلقي بالطرف الأول عن طريق الهاتف، أو عن

- (1) وهذا ما صرح به الدكتور/ محمد مصطفى شلبي وغيره. راجع: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص (374-375)، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم ص (108-109).
- (2) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور/ هشام العربي، بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (48) ص (341)، وأيضًا: بحث الدكتور/ القره داغي عن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 933).
- (3) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ص (342)، وكذلك: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 850).
- (4) انظر: موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت) على الرابط:
<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B0%D8%A7%D8%B9%D8%A9>
- بتاريخ 7/ 7 / 2018م.
- (5) انظر: المعجم الوسيط ص (87) مادة (تلفزيون).

طريق الإنترنت، لكن وسيلة التواصل هنا ستكون الهاتف أو الإنترنت.

ومن ثمَّ سيكون الإيجاب صادرًا من خلال الراديو أو التلفزيون، ويكون القبول صادرًا بالهاتف أو الإنترنت.

ويمكن تحديد مجلس العقد هنا بالمدة المتبدأة بصدور الإيجاب عبر الراديو أو التلفزيون في البرنامج المعين، ويستمر حتى نهاية البرنامج أو الانشغال بأمر آخر غير العقد، وعلى أن يصدر القبول في تلك المدة بالصورة التي أوضحته آنفاً.

ومكان الانعقاد هو مجلس القابل الذي بلغه فيه إيجاب الطرف الأول، كما هو الحال في التعاقد عن طريق الهاتف.

مع التنويه إلى ضرورة كون الإيجاب موجهاً إلى قابل بعينه - كما سيأتي عند الحديث عن تعيين الزوجين في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة - فلا يصلح الإيجاب العام الموجّه للجمهور.

المطلب الثالث: عقد الزواج عن طريق التلكس والفاكس والبرقية:

التركس جهاز يتم من خلاله إرسال الأحرف المكوّنة لرسالة أو وثيقة من مشترك لآخر عبر خطوط مادية أو هوائية، وكل مشترك فيه له رقم خاص به، كما هو الشأن في الهاتف.

وألة التلكس تحتوي على مفاتيح كمفاتيح الآلة الكاتبة، يتم كتابة الرسالة من خلالها، ثم تقوم بتحويل الأحرف إلى أرقام؛ حيث ترمز الأرقام للحروف بطريقة متعارف عليها عالمياً، ثم تقوم الآلة بتحويل الأرقام إلى إشارات كهربائية لإرسالها إلى رقم التلكس المطلوب⁽¹⁾.

والفاكس شبيه بالتركس، لكنه يتم عبر الخطوط التليفونية (خطوط الهاتف) ولا تتم فيه الكتابة، وإنما ينقل صورة طبق الأصل من الورقة الموضوعة في الجهاز المرسل إلى الجهاز المرسل إليه⁽²⁾.

أما البرقية - ويطلق عليها التلغراف - فتعتمد على نواذج خاصة بها يقوم المرسل بالكتابة عليها، ثم يقوم مكتب البريد المختص بإرسالها إلى نظيره ببلد المرسل إليه ليقوم المكتب بكتابتها كذلك على النموذج الخاص به، ويقوم بتسليمها باليد إلى المرسل إليه⁽³⁾.

وواضح أن ثلاثتها من وسائل نقل المكتوب، مع تميز الفاكس بنقل صورة الورقة كما هي بخطها وأختامها، وفي جميعها يكون المرسل معلوماً للمرسل إليه إما من خلال الرقم المرسل وإما من خلال تذييل الرسالة باسمه

(1) انظر: بحث الأستاذ محمود شمام عن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 899)، وأيضاً: عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة للباحث/ حمزة عبدالناصر ص(28).

(2) انظر: بحث الدكتور/ على القره داغي عن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 928)، وأيضاً: عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ص(27-28).

(3) انظر: بحث الدكتور/ على القره داغي عن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 927).

وبياناته أو توقيعه.

فالتعاقد بهذه الثلاثة هو تعاقد بالكتابة. والتعاقد بالكتابة في الزواج جائز عند الجمهور إذا كان بين غائبين، أو بين حاضرين غير قادرين على التلفظ به⁽¹⁾.

ويبدأ مجلس العقد فيها منذ وصول الإيجاب إلى الطرف الآخر وإطلاعه عليه، ويستمر حتى انتهاء مجلس الاطلاع على الإيجاب أو الإعراض عنه⁽²⁾.

وكما سبق في العقد عن طريق الهاتف وعن طريق التلكس والفاكس والبرقية، وكذا عن طريق الإنترنت - كما سيأتي - فإن مكان الانعقاد هو مجلس القابل ومحله.

أما عن وقت انعقاد العقد فسيأتي بيانه عند الكلام عن مجلس العقد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الرابع: عقد الزواج عن طريق الإنترنت:

الإنترنت: كلمة إنجليزية مركبة من مقطعين (Inter) اختصار لكلمة (International) ومعناها: دولي، والمقطع الثاني (Net) وهو اختصار لكلمة (Network) وتعني: شبكة؛ وعليه فجملة (International Network) تعني: الشبكة الدولية، وهي تعبر عن مجموعة من محطات الإذاعة المسموعة أو المرئية التي ترتبط مع بعضها⁽³⁾.

فالإنترنت عبارة عن استخدام متقدم للحاسب الآلي (الكمبيوتر)؛ حيث يعمل على اتصال مجموعة من الحاسبات الآلية من خلال شبكة اتصال متعددة يطلق عليها (Network) تكون وسيطاً لنقل المعلومات التي تشارك فيها الأفراد والمنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، الذين قرروا السماح للآخرين بالاتصال بحواسيبهم، ومشاركتهم المعلومات، وفي مقابل ذلك إمكان استعمال معلومات الآخرين⁽⁴⁾.

والتواصل عن طريق الإنترنت له عدة صور:

(1) راجع: بدائع الصنائع (5/ 138)، والبنية في شرح الهداية لبدر الدين العيني (7/ 16)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/ 3)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (6/ 212)، وكشاف القناع (3/ 148)، ومطالب أولي النهى (3/ 7).

وقد خلط كثيرون في هذه المسألة فنسبوا إطلاق المنع للجمهور، والحق أن الجمهور يمنع الكتابة بين حاضرين قادرين على النطق، أما بين غائبين فمراجعة نصوص الفقهاء توضح أنهم يرون صحة الزواج بالكتابة بينهم؛ لأنه لا سبيل إلى التلفظ هنا. ولم يمنع سوى الشافعية، وقد علل النووي في المجموع (9/ 197) ذلك بعدم التمكن من الإشهاد؛ وعلى ذلك فإذا حصل الإشهاد - كما سيأتي بيانه - فقد زال المنع، ويكون الجواز جارياً على أصول مذهب الشافعية كذلك.

(2) يراجع في ذلك: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص (375).

(3) انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله السند ص (33)، والتعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص (306).

(4) انظر: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر ص (3-4)، والتعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص (306-307).

أولاً: عن طريق البريد الإلكتروني (E-Mail):

البريد الإلكتروني (Electronic Mail) والذي يكتب اختصاراً هكذا: (E-Mail) هو: صندوق بريد إلكتروني يمكّن صاحبه من إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية من خلاله. وهو من أشهر الخدمات التي تقدمها شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وأكثرها شيوعاً وانتشاراً؛ لسرعة وقلة تكلفته جداً - أو لنقل: لعدم تكلفته - مع إمكانية إرفاق مستندات إلكترونية به كالصور أو الملفات ونحوها - والتي يمكن إدخالها إلى الحاسب الآلي بواسطة المساح الضوئي (Scanner)، ومع إمكانية إرسال الرسالة الواحدة إلى عدد من الأشخاص في الوقت نفسه⁽¹⁾.

ومن مميزات البريد الإلكتروني الخصوصية؛ إذ لا يمكن الدخول عليه إلا بكلمة سر محددة خاصة بكل شخص، ويستطيع أن يغيرها متى أراد ليضمن عدم قدرة أي شخص على النفاذ إلى صندوق بريده، بالإضافة إلى إجراءات الأمان الأخرى كإخباره بأية محاولات للدخول إلى بريده من جهاز آخر، وإمكانية عمل كلمة سر أو بصمة لفتح جهاز الحاسب الآلي ونحوه الخاص به.

ويُتصور إجراء عقد الزواج من خلال البريد الإلكتروني، بحيث يكون الإيجاب فيه من مرسل البريد، ويتم القبول من المرسل إليه بعد اطلاعه على الرسالة، والرد على المرسل.

مع إمكانية تحقق الإشهاد في كلتا الرسالتين رسالة الإيجاب ورسالة القبول من خلال إرسالهما كذلك إلى البريد الإلكتروني الخاص بكل شاهد، وإرسال الشهود ما يفيد شهادتهم، أو عن طريق حضور الشهود لمجلس القابل واطلاعهم على الإيجاب والقبول كليهما⁽²⁾.

ثانياً: عن طريق مواقع الشبكة (Web):

الشبكة أو الويب (Web) هي: نظام أو شبكة ضخمة من النصوص الحية والمتشعبة الموزعة في ملايين المستندات المرتبطة فيما بينها، ويستطيع القارئ أو المتصفح لها مشاهدة المستند بواسطة برامج معينة لتصفح الويب. وعن طريق النقر بالفأرة (الماوس) على كلمة أو صورة مرتبطة يقوم برنامج التصفح بعرض مستند آخر، ثم ثالث فرايع، وهكذا إلى ما لا نهاية. ولذلك يطلق عليها الشبكة العنكبوتية لتشعبها بشكل لا ينتهي⁽³⁾. وأغلب التعاقدات التي تتم عن طريق شبكات الويب تعاقدات تجارية؛ حيث تتخذ الشركات التجارية

(1) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(334)، وراجع: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للأستاذ/ علي أبو العز ص(148-151)، والتجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ/ أحمد أمداح ص(59-60).

(2) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(334)، وأيضاً: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص(170).

(3) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(335)، وأيضاً: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعللي أبو العز ص(153).

صفحات معينة تكون مواقع لها على الإنترنت لعرض منتجاتها وخدماتها، والإعلان عنها بشكل ثابت ومستمر. وهذا يعتبر إيجاباً عاماً لسائر مستخدمي الشبكة الذين يمكنهم الاطلاع على مواصفات السلعة أو الخدمة، وعلى ثمنها المحدد. وهنا يكون لأي من المتصفحين القبول، عن طريق الدخول وتسجيل البيانات المطلوبة⁽¹⁾.

أما في عقد الزواج فلا يصح مثل ذلك؛ لوجوب تعيين الزوجين - كما سيأتي - فلا يصح الإيجاب العام. ويُتصور الإيجاب الخاص فيما إذا أعد طرف صفحة إلكترونية وأعلن فيها إيجابه الموجّه لطرف معين، بحيث يمكن للطرف الثاني أن يدخل إلى الصفحة ويعلن قبوله، مع حصول الإشهاد، وهذا متصور في المنتديات التي تكون على شبكة الإنترنت وتضم العديد من الأعضاء، ويمكن لكل عضو فيها أن يرى ما ينشره الآخرون بالمتدى وردود الآخرين عليه، ويتفاعل معه بالرد أو الإعجاب ونحو ذلك.

ثالثاً: عن طريق غرف المحادثة أو المشاهدة (Chating):

غرف المحادثة أو المشاهدة أو ما يعرف بالشات (Chating) هي: إحدى طرق التواصل عبر الإنترنت، والتي تتيح التحدث مع الآخرين بشكل مباشر، إما عن طريق الكتابة؛ حيث يقوم الطرف الأول بالكتابة ثم الإرسال للطرف الثاني الذي يقوم بالرد المباشر على الأول، وهنا يكون كلا الطرفين متصلًا بالخدمة (On Line). وإما أن يكون التواصل عن طريق المكالمات الصوتية المسموعة من الطرفين، وقد يكون ذلك بالمشاهدة أيضاً من الطرفين أو أحدهما، حسب البرنامج الذي يستخدمه، وحسب رغبة كل طرف، وما يستعمله من أجهزة.

وهذه الغرف قد تكون بين شخصين فقط، وقد تكون بين مجموعة أشخاص يشتركون في المحادثة أو المشاهدة أو الكتابة الفورية.

وهذه البرامج كثيرة جداً ومتشعبة، ومن أمثلتها: برنامج سكايب (Skype)، وبرنامج ماسنجر (Messenger) وفيس بوك (Face Book) وتويتير (Twitter) وواتس آب (WhatsApp) وغيرها.

والتعاقد عن طريق هذه البرامج لا يخرج عن كونه تعبيراً بالمشافهة بين غائبين، أو تعبيراً بالكتابة⁽²⁾؛ فإن كان بالمشافهة فهو كالماتف، وإن كان بالكتابة فهو كالتلكس والفاكس والبرقية.

ومجلس العقد فيها من وصول الإيجاب للطرف الآخر أيّاً كانت صورة وصوله، ويستمر حتى انتهاء المجلس، ففي البريد الإلكتروني يكون المجلس العقد هو مجلس وصول الرسالة المكتوبة إلى علم المرسل إليه،

(1) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص (335)، وراجع أيضاً: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور/ سلطان الهاشمي ص (102)، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص (171)، وكذلك: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي للدكتور/ عدنان الزهراني ص (254-257)، والتعاقد الإلكتروني «دراسة فقهية اقتصادية قانونية» للدكتورين/ عبد الله ربابعة و عدنان ربابعة، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم: المجلد الرابع، العدد (2) ص (508).

(2) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص (336-337).

فإذا اطلع عليها يكون ذلك بمنزلة وصول الإيجاب إليه، فإذا وافق وقبل مع تحقق الإشهاد تم العقد، وإن أعرض أو انفض المجلس وخرج من البريد انتهى المجلس.

وفي مواقع شبكة الويب يكون المجلس من حين الدخول إلى المكان المتضمن الإيجاب (المتدى) حتى الخروج منه أو القبول أو الإعراض.

وفي غرف المحادثة يبدأ مجلس العقد بطرح الإيجاب فيها وينتهي بانتهائها أو الانشغال بغير العقد، كالتعاقد عن طريق الهاتف⁽¹⁾.

لكن ماذا إن خرج الطرف الآخر (القابل) من البريد الإلكتروني أو غرفة المحادثة أو الموقع ليذهب إلى مكان آخر يجد فيه الشهود؟

يرى الفقيه الحنفي حُورًا زادة أن الإيجاب إذا كان بالمشافهة فلم تقبل الزوجة في مجلس الخطاب أن الإيجاب يبطل، ولا يسعها أن تقبله في مجلس آخر، إلا أن يعاد عليها في المجلس الثاني، أما إذا كان بالكتابة فخرجت به إلى مجلس آخر أن القبول يصح؛ لأن الكتابة باقية، فصار بقاؤها وقراءتها في المجلس الثاني أمام الشهود بمثابة ما لو تكرر الخطاب من الموجب في مجلس آخر، فيصح الزواج⁽²⁾.

وفي جميع الصور يكون محل القابل هو مكان الانعقاد الذي يعتبر في تحديد الاختصاص القضائي ونحوه.

المبحث الثاني

مدى تحقق أركان عقد الزواج وشروطه في عقد بوسائل الاتصال الحديثة

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: الإيجاب والقبول في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: مجلس العقد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثالث: تعيين الزوجين في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الرابع: الولي في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الخامس: الإشهاد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب السادس: الإثبات والتوثيق في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول: الإيجاب والقبول في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة:

سبق التنويه إلى أن الإيجاب والقبول هما أحد أركان العقد عند الجمهور، وهما ركناه الوحيد عند الحنفية، وأن الإيجاب - كما يراه الحنفية وهو ما أميل إليه - هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين، والقبول هو ما صدر ثانياً من الطرف الثاني؛ لأنه يقع قبلاً ورضاً بما أثبتته الأول. وعند غيرهم الإيجاب ما صدر من الولي أو من

(1) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص (340-341).

(2) انظر: حاشية ابن عابدين (4/ 512-513).

يقوم مقامه بغض النظر عن كونه كان أولاً أو آخرًا، والقبول ما صدر من الزوج أو من يقوم مقامه دألاً على رضاه بما أوجبه الطرف الآخر، وإن صدر أولاً.

وأياً ما كان الأمر فإن الإيجاب والقبول هما أساس عقد الزواج؛ إذ هما وسيلة التعبير عن الرضا الذي جعله الشارع الحكيم مناطاً للتعاقد بشكل عام.

وسواء أصدر الإيجاب والقبول من الزوجين نفسها، أم من الزوج ومن ولي المرأة، أم من وكيليهما، أم من أحدهما ومن وكيل الآخر - لا فرق ما دام ذلك يعبر عن إرادة كلا الطرفين ورضاهما بالزواج، وما دامت شروط الولاية أو الوكالة مستوفاة ولا غبار عليها.

ولا فرق في ذلك بين عقد الزواج بالطريقة المباشرة وجميع الأطراف حضور، وبين عقده بوسائل الاتصال الحديثة، ما دام الإيجاب والقبول قد اتصلا.

فإذا كان التعاقد عن طريق الهاتف وما في معناه من غرف المحادثة المباشرة عن طريق الإنترنت فإن كل طرف يسمع الآخر بصورة مباشرة، وهو تعاقد بالحضور الحكمي كما سبق.

وإذا كان التعاقد عن طريق التلكس أو الفاكس أو البرقية أو البريد الإلكتروني أو الكتابة بغرف الدردشة الإلكترونية أو المنتديات فيكون كل من الإيجاب والقبول مكتوبين، فهو تعاقد بالكتابة، ولا بأس به بين متباعدين عند الجمهور كما مر، ما دام كل طرف قد تأكد من شخص الطرف الثاني، وهذا أمر ميسور بتلك الوسائل عن طريق البيانات الشخصية والأرقام أو عنوان البريد الإلكتروني أو اسم الحساب ... إلى آخر تلك المؤكّدات.

وإذا كان التعاقد عن طريق الراديو أو التلفزيون فكما سبق فإنه يحتاج للقبول بوسيلة أخرى قد تكون الهاتف أو غرف المحادثة ونحوها؛ لأن الراديو والتلفزيون من الوسائل أحادية الجانب، كما سبق، فيكون الإيجاب بأحدهما، والقبول بوسيلة أخرى.

المطلب الثاني: مجلس العقد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة:

سبق بيان أن مجلس العقد هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشغولين بالتعاقد في الفترة الزمنية المبتدئة بالإيجاب والتمتية بالقبول.

فالعبرة فيه بالزمان وليس بالمكان؛ لأنه عقد يتم بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، والغاية من تحديد مجلس العقد إنما هي التأكد من تعلق الإيجاب بالقبول واتصالهما؛ بحيث تتلاقى الإرادتان على محل العقد فيتحقق الرضا⁽¹⁾.

وقد سبق بيان مجلس العقد في كل صورة من صور عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بما يغني عن إعادته هنا.

(1) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(338-339).

أما وقت انعقاد العقد، وهو الوقت الذي يبدأ فيه سريان العقد وترتب آثاره عليه إذا كان العقد بغير الهاتف وما في معناه من غرف المحادثة المباشرة⁽¹⁾ فهناك أربعة آراء في تحديد وقت انعقاد العقد:
الأول: يرى أن وقت انعقاد العقد هو وقت إعلان القبول من القابل، بغض النظر عن إرساله للموجب وتسلمه له وعلمه بالقبول.

والثاني: يحدده بإرسال القبول وتصديره، كأن يقوم القابل بالاتصال بالبرنامج المذاع بالراديو أو التلفزيون ويقبل، أو يقوم بالرد على الموجب بإرسال برقية أو فاكس أو تلكس، أو بإرسال بريد إلكتروني بالقبول.
والثالث: يحدده بتسليم الموجب للقبول ووصوله إليه، وإن لم يطلع عليه بعد، كأن تصله البرقية ويتسلمها لكن لم يقرأها بعد، أو يصله الإيميل ولم يفتحه بعد.
أما الرابع: فيعتبر أن وقت انعقاد العقد هو علم الموجب بالقبول، واعتبر البعض أن وصول القبول واستلامه هو قرينة العلم به؛ لصعوبة إثبات العلم بالقبول⁽²⁾.

وفي الحقيقة فإن الفقه الإسلامي لم يتعرض لهذه القضية بصورة صريحة ومباشرة، وكما يقول الأستاذ السنهوري: «إن الفقهاء لم يوافقوا في وجوب سماع الموجب للقبول حالة التعاقد بين الغائبين مواجهة صريحة، وهم لم يوافقوا في ذلك إلا حالة التعاقد بين الحاضرين»⁽³⁾.

وقد تلمس عددٌ من الفقهاء المعاصرين⁽⁴⁾ من نصوص الفقه الحنفي ما جعلهم يرجحون القول بانعقاد العقد بمجرد إعلان القبول. من ذلك قول ابن عابدين: «صورة الكتابة أن يكتب: أما بعد؛ فقد بعثت عبيد فلاناً منك بكذا، فلما بلغه الكتاب قال في مجلسه ذلك: اشتريت؛ تم البيع بينهما»⁽⁵⁾. ونحوه عن الكاساني⁽⁶⁾.
وأن الإيجاب والقبول ما هما إلا دالتين على وجود الرضا بالتعاقد من الطرفين، ولما كان التعاقد بين

(1) أما إذا كان عن طريق الهاتف وما في معناه من غرف المحادثة المباشرة فهو تعاقد بين حاضرين حكماً؛ لانحداد الزمن بين الطرفين في مجلس العقد. انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص (341).

(2) راجع: مصادر الحق في الفقه الإسلامي للأستاذ السنهوري (2/ 53)، ومبدأ الرضا في العقود للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي (2/ 1112 - 1113)، وضوابط العقود ص (152)، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ عقلة الإبراهيم ص (83 - 87)، والتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز ص (197 - 201)، والتعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص (342 - 343).

(3) مصادر الحق في الفقه الإسلامي (2/ 56).

(4) منهم الدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، والدكتور/ السيد نشأت الدريني، والدكتور/ عبد الحميد البعلي، والدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم، والأستاذ/ علي أبو العز. انظر: مبدأ الرضا في العقود (2/ 1126)، والتراضي في عقود المبادلات المالية للدكتور/ نشأت الدريني ص (324)، وضوابط العقود ص (157 - 158)، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ص (93 - 97)، والتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز ص (201)، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص (262، 265).

(5) حاشية ابن عابدين (4/ 512).

(6) انظر: بدائع الصنائع (5/ 138).

الغائبين له طبيعة خاصة تختلف عن التعاقد بين الحاضرين فيكتفى فيه بتحقق التلاقي بقدر الإمكان⁽¹⁾.
لكنني أرجح القول بأن وقت انعقاد العقد في هذه الصور هو وقت إرسال القبول وتصديره؛ وذلك أن مجرد إعلان القابل قبوله لنفسه لا يعد تصرفاً، بل لا بد من اتخاذ الخطوة الأهم وهي إرسال قبوله ليتم العقد. وإلا فإذا قبل في نفسه وتباطأ في الإرسال وإن كان في المجلس كعداً مقصراً. كما أن التصرف المعتبر هو الإرسال، وليس مجرد القبول بينه وبين نفسه.
ولأنه لو تباطأ في الإرسال لربما رجح الموجب عن إيجابه.
فإذا ما قام القابل بإرسال برقية أو فاكس أو بريد إلكتروني يفيد قبوله؛ فهنا يمكن القول بأن العقد قد انعقد وتم، وتنبي عليه آثاره الشرعية.
كما أن إرسال القبول تصرف يمكن إثباته من خلال الوسيلة التي تم الإرسال بها، وتحديد وقته بالساعة والدقيقة، بخلاف مجرد الإعلان. وهو أيضاً الخطوة العملية التي يتخذها القابل تعبيراً عن قبوله.
وهو متفق مع ما قررته من قبل من أن مكان انعقاد العقد هو مجلس القابل، حين يبلغه الإيجاب فيقبل في المجلس ويقوم بإرسال ما يفيد قبوله.
أما القول بأن وقت انعقاد العقد هو علم الموجب بالقبول⁽²⁾ فغير منضبط، ولا يلزم القابل أن يتنظر علم الموجب بعدما أرسل له الموجب إيجابه فقبله واتخذ إجراءً عملياً يفيد قبوله.
وهذا الذي رجحته يؤمن معه أن يدعي الموجب الرجوع عن إيجابه قبل إرسال القابل قبوله؛ لأننا في هذه الحالة يمكننا التحقق من تاريخ الإرسال الثابت بوسيلة الاتصال أيًا كانت.
ولذلك فإن الراجح عندي هو انعقاد العقد بمجرد إرسال القابل قبوله للموجب⁽³⁾.
المطلب الثالث: تعيين الزوجين في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة:
تعيين الزوجين بشخصيهما في عقد الزواج شرط متفق عليه.
وقد نص الفقهاء على أنه إذا كان لرجل بتان فقال: زوجتك إحداها لا يصح، إلا إذا كانت إحداها متزوجة، فينصرف العقد إلى الخالية من الزوج.
ولابد من ذكرها بما تتميز به كالكبرى أو الصغرى أو فلانة باسمها وهو الأولى، ولو أخطأ في اسمها وله بنات غيرها فذكرها باسم آخر لا يصح العقد.
والشافعية يجوزون ما لو أشار إليها وسأها بغير اسمها، أو قال: زوجتك فاطمة ولم يقل ابنتي إذا نويها، أو قال: زوجتك ابنتي وله بنات ونويا واحدة منهن، وقالوا: تغتفر الكناية هنا. ويوافقهم المالكية في الصورة الأخيرة⁽⁴⁾.

(1) انظر: ضوابط العقود ص (157).

(2) وهو ما رجحه الدكتور/ عبد الرحمن السند. انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص (265).

(3) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص (343-345).

(4) راجع: المبسوط للسرخسي (70/13)، وفتح القدير (192/3)، وشرح الخريشي على مختصر خليل (190/3)، وفتح العلي

والأولى التصريح باسمها ونسبها دون كناية أو أية صفات قد تكون موهمة، وبخاصة مع وجود بطاقات الهوية الشخصية المدون فيها الاسم والنسب كاملاً مرفقاً بهما الصورة الشخصية.

وفي عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة التي يكون فيها الزوجان غائبين يتأكد ذلك التصريح باسم كل من الزوجين ونسبه بما يطابق هويته الرسمية خروجا من أية خلافات قد يُحتمل وقوعها بسبب ذلك.

وسواء أكان العقد بمحادثة مباشرة بالهاتف أو غرف المحادثة المباشرة، أم كان كتابةً بالتلكس أو الفاكس أو البرقية أو الإيميل ونحوه من المكتوبات فإن تعيين الزوجين والتصريح باسميهما لا إشكال فيه.

بل إن إرفاق صورة للهوية الشخصية لكلا الزوجين أمر ميسور، وبخاصة في التعاقد بالمكتوبات.

ويتعلق بذلك أيضاً إرسال صورة شخصية لكل من الزوجين للآخر لتتحقق الرؤية المندوبة ويتأكد التعيين.

المطلب الرابع: الولي في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة:

نص المالكية والشافعية - كما سبق - على كون الولي ركناً من أركان عقد الزواج، واعتبره الخنابلة شرطاً لصحته، خلافاً للحنفية؛ وذلك استدلالاً بالحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَمْ يَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ»⁽¹⁾.

وأيضاً بالحديث الآخر الذي روته رضي الله عنها، ورواه أيضاً ابن عباس وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»⁽²⁾.

- المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش (1/ 420)، وأسنى المطالب لذكربا الأنصاري (3/ 121 - 122)، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (7/ 222)، والمغني لموفق الدين بن قدامة (9/ 481 - 483)، والفروع لابن مفلح (5/ 169 - 170)، وكشاف القناع (5/ 41 - 42).
- (1) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (2083)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (1102) وحسنه، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (1879)، وأحمد (6/ 47، 165 - 166)، والحاكم في المستدرک (2/ 182، 183)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه أيضاً الدارمي في سنته في كتاب النكاح رقم (2184). وتكلم البعض فيه لنسيان الزهري وهو أحد رواة له، لكن أكثر المحدثين صححه. راجع: سبل السلام للصنعاني (2/ 172 - 173)، ونيل الأوطار للشوكاني (6/ 142).
- (2) رواه ابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (1880)، وأحمد (6/ 260)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 106، 125) من حديث عائشة، ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، وأحمد (1/ 250)، والبيهقي (7/ 106، 124) من حديث ابن عباس، ورواه أبو داود في النكاح، باب في الولي، رقم (2085)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (1101)، وابن ماجه برقم (1881)، وأحمد (4/ 394، 413، 418)، والحاكم في المستدرک (2/ 184 - 188)، والبيهقي (7/ 107 - 109) من حديث أبي موسى. قال الترمذي: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي، منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم، وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبدالله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق».

أما الحنفية فلم يأخذوا بحديث عائشة رضي الله عنها لمخالفتها إياه؛ حيث زوّجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يُصنع هذا به، ومثلي يُفنت عليه؟! فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأردّ امرًا قضيتيه، فقترت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً⁽¹⁾.

فاعتبروا أن مخالفتها للحديث سببٌ يُردُّ به⁽²⁾، وهذا على مذهبهم في رد خبر الواحد بمخالفة روايه له⁽³⁾. وقد أوّل ابنُ عبد البر فعلَ عائشة رضي الله عنها بما لا يتعارض مع روايتها، فقال: إنه ليس على ظاهره، وأن المراد بتزويجها حفصة بنت أخيها الخطبة والكناية في الصداق والرضا ونحو ذلك، دون العقد. ويدل على ذلك ما روِيَ عنها أنها كانت إذا أنكحت رجلاً من قرابتها امرأة منهم، وحكمت أمر الخطبة والصداق والرضا، ولم يبق إلا العقد قالت: «أنكحوا واعددوا؛ فإن النساء لا يعقدن»، وأمرت رجلاً فأنكح⁽⁴⁾.

وجعله الباجي أحدَ احتمالين، الأول: أنها باشرت عقدة النكاح، والثاني: أنها قدّرت المهر وأحوال النكاح، وتولّى العقدَ أحدَ من عصبته، ونُسبَ العقدُ إليها لما كان تقريره إليها⁽⁵⁾.

أو يقال: إن عملها يقتضي تقييد حديثها بحضور الولي، فإذا كان غائباً كانت الحادثة محل اجتهاد، وجاز أن يكون الزواج بإذن من يهتم بمصلحة المرأة من أقاربها، حتى لا يفوتها الزوج الكفء⁽⁶⁾. ويكون هذا التقييد اجتهاداً منها رضي الله عنها في فهم الحديث.

والاحتمال الثاني الذي ذكره الباجي هو الموافق لروايتها، وهو المعروف من أقوال الصحابة أن المرأة لا يصح أن تعقد نكاحاً لنفسها ولا لامرأة غيرها⁽⁷⁾. وهو الموافق لمذهب الجمهور، وهو الحق⁽⁸⁾.

وفي عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة ليست هناك أية صعوبة في وجود الولي وتوليّه القبول، أيًا كانت الوسيلة هاتفاً أو غرفة محادثات أو توكسًا أو فاكسًا أو برقية أو بريداً إلكترونياً أو متدي، ولا إشكال كذلك في

(1) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التملك، رقم (1182)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (8/3).

(2) راجع: أصول السرخسي (2/6).

(3) راجع: أصول السرخسي (2/5-6)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (3/63-64)، والتقريب والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج (2/266)، وراجع أيضاً: بحثي «مخالفة النص من قبل راويه وأثر ذلك في الحكم الشرعي» بسجل بحوث مؤتمر النص الشرعي: القضايا والمنهج (1/196-201).

(4) انظر: الاستذكار (17/72-73)، والتمهيد لابن عبد البر أيضاً (19/85). ونحوه عن البيهقي في السنن الكبرى (7/112).

وانظر أيضاً: أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص (76).

(5) انظر: المتقى شرح الموطأ (4/24).

(6) انظر: أصول التشريع الإسلامي ص (76).

(7) انظر: المتقى شرح الموطأ (4/24).

(8) راجع: مخالفة النص من قبل راويه وأثر ذلك في الحكم الشرعي بمؤتمر النص الشرعي (1/207-209). وراجع في بيان الحكمة من اشتراط الولي في عقد الزواج وأهمية ذلك ما كتبه أستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي في كتابه «مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة» ص (329-333).

حضور المرأة ومعابقتها للإيجاب والقبول؛ لما سبق من إمكانية اشتراك أكثر من شخصين في التواصل عبر تلك الوسائل الحديثة.

ويمكن أن تُؤكّد شخصية الولي بعدة طرق تبعاً للوسيلة المستخدمة، بصوته أو بصوته وصورته (من خلال البث المباشر بالصوت والصورة)، أو ببياناته الخاصة ورقم هويته وصورتها، أو بتوقيع إلكتروني⁽¹⁾، أو غير ذلك من الطرق المتاحة.

المطلب الخامس: الإشهاد في عقد الزواج بوسائل الإتصال الحديثة:

وجوب الإشهاد متفق عليه في المذاهب الأربعة. وقد ذكرت سابقاً أن الشافعية يجعلونه ركناً من أركان عقد الزواج⁽²⁾، أما غيرهم فإنهم يجعلونه شرطاً لصحة العقد، والمالكية يوجبونه عند الدخول، أما تقديمه في العقد فهو مندوب عندهم⁽³⁾. وحكي عن مالك أنه يوجب الإعلان بالنكاح⁽⁴⁾، إلا أن ما صرح به شراح خليل أن الواجب الإشهاد، وأنه واجب عند الدخول.

واستدل المشترون للإشهاد بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»، وروي «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ»⁽⁵⁾، وبحديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»⁽⁶⁾.

ولأن الحاجة ماسة إلى دفع تهمة الزنا عنهما، ولا تندفع إلا بالشهود؛ لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح

(1) التوقيع الإلكتروني هو: «حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد، تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع، وتميزه عن غيره». انظر: التوقيع الإلكتروني تعريفه ومدى حجتيته في الإثبات للدكتورة/ نجوى أبو هيب، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الأول ص(441)، والتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور/ سلطان الهاشمي ص(207). أو هو: «مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمضمونه». انظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز ص(319). وللتوقيع الإلكتروني صور عدة، منها: التوقيع الكودي، أو البيومتري الذي يعتمد على الصفات والخصائص الجسدية والسلوكية كبصمة الأصابع أو العين ونحوهما، أو التوقيع الرقمي المعتمد على التشفير، أو التوقيع بالقلم الإلكتروني. وهو حجة في الإثبات كالتوقيع اليدوي متى توفرت له الشروط والضوابط التي تضمن له تحقيق المقصد منه. راجع: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(385-389).

(2) راجع: تحفة المحتاج (7/ 217).

(3) راجع: بدائع الصنائع (2/ 252-253)، والهداية مع فتح القدير (3/ 199-200)، والفواكه الدواني (2/ 4)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (2/ 216-217)، والمغني (9/ 347-348)، وكشاف القناع (5/ 65).

(4) راجع: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (3/ 44)، وفتح العلي المالك (1/ 422)، ونيل الأوطار (6/ 151).

(5) رواه الترمذي في النكاح، باب لا نكاح إلا ببينة، رقم (1104) موقوفاً من حديث ابن عباس، وقال: «لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً»، قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود».

(6) سبق تخريجه قريباً بدون زيادة «وشاهدي عدل». وهذه الزيادة رواها البيهقي مرفوعة (7/ 124، 125، 148/ 10) من حديث ابن عباس وعائشة، وموقوفة عن علي (7/ 111) وعمر بن الخطاب (7/ 126)، ورواه أيضاً مرفوعاً الدارقطني في سننه (3/ 221، 225، 226، 227) من حديث ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعائشة، ورواه ابن جبان في صحيحه (9/ 386) من حديث عائشة. وفي هذه الزيادة كلام إلا أن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً. راجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (2/ 55)، ونيل الأوطار (6/ 150-151).

واشتهاره، ولا يشتهر إلا بقول الشهود⁽¹⁾. ولأنه يتعلق به حق غير العاقدين، وهو الولد؛ فاشتترط فيه الشهادة لثلا يجده أبوه فيضيع نسبه⁽²⁾.

واستدل لوجوب الإعلان بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَلَوْ بِالذَّفِّ»⁽³⁾، وبأن النكاح إنما يمتاز عن السفاح بالإعلان، فإن الزنا يكون سرًّا؛ فيجب أن يكون النكاح علانية. ونكاح السر منهي عنه، والنهي عن السر يكون أمرًا بالإعلان؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده⁽⁴⁾.

والحق أن الإشهاد يتضمن الإعلان، فكل إشهاد إعلان، ولا ينعكس⁽⁵⁾. وحديث «أعلنوا النكاح» دليلٌ كذلك على اشتراط الإشهاد؛ لأنها إذا أحضرها شاهدين فقد أعلنها.

أما اعتباره ركنًا كما يرى الشافعية؛ فلا أراه لأنه ليس جزءًا من ماهية الزواج.

ويتحقق الإشهاد في عقد الزواج بسماع الشهود لكل من الإيجاب والقبول بصورة مباشرة؛ ولذلك اشترط في الشاهدين السماع والفهم ليتحقق الإشهاد والإخبار والذبيوع، أو الإعلان - كما حكى عن مالك - لأن حضور الأصم أو من لا يفهم كغيبته، فلا يعتبر قد شاهد وعان؛ لأنه لم يعلم شيئًا⁽⁶⁾.

والإشهاد بهذه الصورة ممكن في عقد الزواج عن طريق الهاتف؛ حيث يمكن للشاهدين - مع تطور الهواتف، سواء الثابتة أو المحمولة - إذا كانا مع أحد الطرفين أن يسمعا كلام الطرف الآخر⁽⁷⁾.

وكذلك يتصور هذا في غرف المحادثة المباشرة؛ حيث يمكن أن يشترك فيها أكثر من شخصين، بل إنه يمكن معها أن يشهد الشاهدان وهما في مكان ثالث غير مكاني كل من الطرفين.

أما في عقد الزواج عن طريق المكتوبات من التلكس والفاكس والبرقية والبريد الإلكتروني ومواقع الويب فلا بد من وصول كل من الإيجاب والقبول للشاهدين، وهذا ممكن أيضًا عن طريق إرسال المكتوب إلى الشاهدين كذلك؛ حيث يمكن إعادة الإرسال إليهما إذا كانت الوسيلة لا تدعم الإرسال إلى أكثر من مستقبل

(1) راجع: بدائع الصنائع (2/ 252-253).

(2) انظر: المغني (9/ 348)، وكشاف القناع (5/ 65).

(3) رواه أحمد (4/ 5)، والحاكم (2/ 200)، وابن حبان (9/ 374) من حديث الزبير، دون قوله: «ولو بالذف»، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (1089) من حديث عائشة بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالذفوف». وقال: غريب حسن. وعنها أيضًا ابن ماجه في النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (1895) بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالذفوف»، وفيه راو ضعيف. وراجع: التلخيص الحبير (4/ 370-371).

(4) انظر: بدائع الصنائع (2/ 252).

(5) انظر: فتح القدير (3/ 200).

(6) راجع: الأحوال الشخصية ص (54)، والوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ص (49). وراجع أيضًا: بدائع الصنائع (2/ 255)، وأسنى المطالب (3/ 122)، وكشاف القناع (5/ 66).

(7) ولذلك فإن ما ذهب إليه بعض المعاصرين (انظر: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ص (40) من عدم انعقاد الزواج عن طريق الهاتف؛ وذلك لافتقاده شرط الإشهاد؛ لأن الشاهدين يسمعان كلام أحد الطرفين، ولا يسمعان كلام الآخر - كان صادقًا في عقود مضت، لكن الآن ومع تطور الهواتف كما قلت فإنه يمكن للشهود أن يسمعوا كلام كلا الطرفين دون إشكال؛ وعليه يمكن أن ينعقد الزواج عن طريق الهاتف.

في الوقت نفسه، أما في البريد الإلكتروني فالأمر أيسر؛ حيث يمكن الإرسال إلى أكثر من بريد إلكتروني في الوقت نفسه، والأمر كذلك في المنتديات التي تضم العديد من الأعضاء.

وإذا كان الإيجاب صادراً عن طريق الراديو أو التلفزيون ثم يتلوه القبول بالهاتف ونحوه؛ فإن الإشهاد متحقق هنا بوجود الشهود مع القابل وساعهم للإيجاب والقبول.

ولا إشكال في توقيع الشهود على شهادتهم وإرسال بياناتهم الشخصية الموثقة.

المطلب السادس: الإثبات والتوثيق في عقد الزواج بوسائل الإتصال الحديثة:

إثبات عقد الزواج يكون إما بالإقرار وإما بالبينة.

فإذا ادعى شخص الزواج بامرأة، أو ادعت هي الزواج منه، وأقر المدعى عليه مع أهليته وعدم الموانع ثبت الزواج؛ لأن الإقرار حجة على المقر.

وإن لم يقر المدعى عليه طوّل المدعى بالبينة التي تثبت دعوى الزوجية، فإن أتى بشاهدين يشهدان بالزوجية ثبت العقد، وكذا إن أتى بإقرار مكتوب ونحوه من البيئات التي تعد أقوى حجج الإثبات⁽¹⁾.

ويرى الحنفية أن الزواج يثبت أيضاً بنكول المدعى عليه عن اليمين، وذلك في حال عجز المدعى عن إقامة البينة ووجهت اليمين إلى المنكر، فإذا امتنع عن اليمين قضي بثبوت الزوجية⁽²⁾.

أما المالكية والحنابلة فلا يقضون باليمين في إثبات الزوجية؛ احتياطاً للأبضاع؛ لأن النكول ليس بحجة قوية، إنما هو سكوت مجرد يحتمل أكثر من معنى⁽³⁾.

والشافعية يرون عدم الإثبات بنكول المدعى عليه عن اليمين، بل ترد اليمين على المدعى، فإن حلف قضي له وثبتت الزوجية، وإن امتنع ردت عليه دعواه؛ لأن النكول تعتوره الاحتمالات⁽⁴⁾.

والحق عندني مع المالكية والحنابلة؛ لعظم أمر الزواج، ولأنه ليس مما يباح بذله؛ فلم يستحلف فيه، فلا يثبت لا باليمين ولا بالنكول عنها⁽⁵⁾.

ومما يثبت به عقد الزواج بصورة قطعية التوثيق الرسمي لدى الجهات المختصة في كل دولة، وهو ما يقوم به المأذون الشرعي ونحوه ممن يناط به التصديق على عقود الزواج، وتدوين بيانات الزوجين والشهود والمهر والشروط - إن وجدت - ومحل الزواج وتاريخه... إلى آخر تلك البيانات التي يتم التصديق عليها من قبل جهات التوثيق بالدولة أو محاكم الأسرة.

(1) راجع: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ص(60)، وأيضاً: الأحوال الشخصية ص(271)، وأحكام الزواج والطلاق في الإسلام ص(208). وراجع كذلك: المبسوط (5/158)، والمغني (14/275-276)، والطرق الحكمية لابن القيم ص(162-163).

(2) راجع: بدائع الصنائع (6/230).

(3) راجع: التاج والإكليل للمواق (8/274)، والمغني (14/275-276)، وكشاف القناع (6/347).

(4) راجع: أسنى المطالب (4/404).

(5) انظر: المغني (14/276).

ولم يكن هذا التوثيق معروفاً قديماً، ولكن مع تطور الحياة وأساليبها، وفساد الذمم وقلة الديانة لدى العامة، ولجوء بعضهم لشهود زور لإثبات زيجات باطلة، ومع جريان العادة بتأخير المهور ظهرت الحاجة إلى توثيق عقود الزواج صوتاً للحقوق وحفظاً للأنساب⁽¹⁾.

وهو مما لولي الأمر أن يلزم به من خلال السلطة التشريعية (التنظيمية)، ويكون تشريعاً ملزماً⁽²⁾. واعتبره الشيخ علي حسب الله رحمه الله شرطاً قانونياً لا أثر شرعياً له، وإنما أثره قانوني لإثبات الزواج ولسماع الدعوى لدى القاضي عند التنازع⁽³⁾.

وهذا التوثيق يثبت به الزواج بصورة يقينية متى تم الاطلاع على وثيقته الرسمية؛ فهو سبب أيضاً لإشهار الزواج وإعلانه وحصول الإشهاد عليه؛ حيث لا يتم هذا التوثيق إلا بتوقيع الشهود عليه أمام الموظف المختص بذلك (المأذون الشرعي).

وفي عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة يثبت الزواج كذلك بالإقرار أو بالبينة المتمثلة في الإرسالية المكتوبة كالتلكس أو الفاكس أو البرقية، وكذلك بالبريد الإلكتروني، أو موقع الويب⁽⁴⁾. أما الهاتف فلا يعتبر في ذاته بينة مثبتة إذا أنكره الطرف الآخر؛ لورود احتمال التزييف عليه، لكن كما قررتُ آنفاً من اشتراط سماع الشهود لكل من الإيجاب والقبول؛ فإن شهادتها بينة مثبتة بلا شك.

كما يمكن تسجيل المكالمات الهاتفية إما على الهاتف نفسه، وهذا متاح وله برامج خاصة به، لاسيما بالهواتف المحمولة (الجرّالة)، وإما من خلال جهاز تسجيل خارجي. بالإضافة إلى أن الهواتف الآن تكشف عن رقم المتصل وهويته. وكل ذلك إن لم يصلح بينة مثبتة فعلى الأقل يعتبر قرينة قوية عند التنازع⁽⁵⁾.

أما فيما يتعلق بالتوثيق فإنه يمكن للمرأة أو وليها أن يتقدم بطلب توثيق الزواج (أو ما يسمى بدعوى إثبات الزوجية) إلى الجهة المختصة ببلده بناءً على ما لديه من بينات تثبت قيام الزوجية، لكن ربما يعرقل ذلك عدم الاعتراف ببعض تلك الوسائل من قبل بعض الجهات⁽⁶⁾⁽⁷⁾؛ ولذلك فإن الأولى هنا أن يقوم الزوج بتوكيل

(1) راجع: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للباحث/ أسامة عمر سليمان الأشقر ص (133)، وأيضاً: مجموع فتاوى ابن تيمية (32/ 131)، والزواج في الشريعة الإسلامية للشيخ/ علي حسب الله ص (78).

(2) راجع في سلطة ولي الأمر في الإلزام وضوابط ذلك: بحثي «سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي» بمجلة المدونة، العدد (16) ص (45-51).

(3) انظر: الزواج في الشريعة الإسلامية ص (78-79).

(4) راجع: عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ص (130-132).

(5) انظر: المرجع السابق ص (128-130).

(6) وقد اقترح بعض الباحثين المعاصرين إنشاء طرق لإجراء عقود الزواج بالوسائل الحديثة من خلال المحاكم كأن تكون أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) متصلة بقاعات المحاكم، وكذلك الهواتف، بحيث تكون لها صفة رسمية. انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص (112).

(7) يراجع في هذه المسألة: مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الإنترنت «دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني» رقم (36) لسنة 2010م للدكتور/ محمد خلف بني سلامة، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرين، العدد الثاني، يونيو 2014م ص (530).

شخص من قبله يتولى إجراءات التوثيق أو إجراء العقد نفسه بالوكالة لدى الجهات المختصة بتوثيق عقود الزواج.

المبحث الثالث

حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

بعد عرض صور عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة: الهاتف، والتلكس والفاكس والبرقية، والراديو والتلفزيون، والإنترنت بصوره المتعددة، وبيان أركان عقد الزواج وشروطه ومدى تحققها في كل صورة من تلك الصور يمكنني القول بأن عقد الزواج بتلك الوسائل الحديثة جائز، ما دام مستوفياً لأركان العقد من الزوجين الخاليين من أية موانع، والإيجاب والقبول المتصلين المنعقدين في مجلس القابل، ومستوفياً لشروطه من تعيين الزوجين بشكلٍ صريحٍ نافيٍ لكل جهالة، ووجود ولي الزوجة ومباشرته العقد بنفسه أو بمن يوكله، وحضور الشهود وسماعهم وفهمهم لكل من الإيجاب والقبول، بعد الاستيثاق من شخص كل من الزوجين وولي الزوجة والشهود.

فالعقد إذا كان مستجمعاً لأركانه وشروطه انعقد وانبتت عليه آثاره من وقت انعقاده، بحسب ما سبق من تفصيل.

ولخصوصية عقد الزواج كانت ضرورة الاستيثاق من شخص جميع الأطراف المتصلة بالعقد⁽¹⁾، وهذا متاح في وسائل الاتصال الحديثة كافة، من خلال البيانات الشخصية أو إثبات الهوية أو التوقيع الإلكتروني- كما سبقت الإشارة.

مع التأكيد على سماع الشهود لكل من الإيجاب والقبول.

ثم يأتي توثيق العقد بعد ذلك؛ لما له من أهمية بالغة في حفظ الحقوق للطرفين وللأولاد الذين يأتون بسبب هذا الزواج.

وقد صرح كثيرٌ من المعاصرين⁽²⁾ بجواز عقد الزواج عن طريق الهاتف، طالما تحققت فيه أركان الزواج وشروطه، مع التأكيد على سماع الشهود لكل من الإيجاب والقبول بصورة مباشرة- كما قررت أنفاً.

وما ذكرته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية⁽³⁾ من أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح على المحادثات التليفونية؛ لما يكون فيها من التغرير والخداع وتقليد الأصوات ونحو ذلك يُجاب

(1) وقد أكد على هذا كثير من المعاصرين. راجع مثلاً: بحث الدكتور/ محمد عبداللطيف الفرفور عن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 789).

(2) راجع: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ محمد عقله الإبراهيم ص(104، 113)، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ إبراهيم الدبو بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 867)، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص(109، 111).

(3) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (18/ 90-91).

عنه بما ذكرته من ضرورة الاستيثاق من شخوص جميع أطراف العقد وإمكانيته الآن، سواء أكان التعاقد عن طريق الهاتف أم عن طريق المحادثات المباشرة عن طريق الإنترنت، أو حتى عن طريق المكتوبات، فيمكن إرسال البيانات الشخصية وغير ذلك مما يمكن الاستيثاق منه بالعديد من الوسائل المتاحة الآن.

وكذلك ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة سنة 1410 هـ / 1990م⁽¹⁾ من أن إجازة التعاقد بشكل عام بآلات الاتصال الحديثة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه يجب عنه بما سبق من إمكانية الإشهاد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة وسماح الشهود لكل من الإيجاب والقبول، مع التأكد من شخوصهم جميعاً.

مع ملاحظة أن فتوى اللجنة الدائمة وقرار المجمع قد مضى عليها أكثر من ربع قرن من الزمان، تطورت فيه وسائل الاتصال تطوراً هائلاً، وتغيرت الظروف والملابسات والمعطيات التي حملت كلاً منها على المنع، لاسيما أن المنع لديها جاء معللاً بما كان مناسباً لذلك الوقت.

ولذلك فمع تغير الظروف والأحوال والوسائل نفسها فإن القول بالجواز هو المناسب الآن، بعد استيفائه لمتطلبات الجواز.

وهو ما صرح به كذلك بعض المعاصرين فيما يتعلق بعقد الزواج بالتلغراف والبرقية والتلكس⁽²⁾.

خاتمة البحث

وبعد؛ فقد انتهى البحث إلى عدد من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: أن التعاقد عن طريق الهاتف تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، وتعاقد بين غائبين من حيث المكان.

ثانياً: أن مجلس العقد في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة هو الفترة الزمنية التي تفصل بين صدور الإيجاب وصدور القبول، ما دام المتعاقدان مشغولين بالعقد، ولم يوجد ما يقطع العقد من إعراض صريح أو ضمني من أحدهما.

ثالثاً: أن مجلس العقد في التعاقد بالهاتف وما في معناه من غرف المحادثة الشفهية المباشرة عن طريق الإنترنت من صدور الإيجاب حتى انتهاء المكالمات الهاتفية، أو حتى الإعراض في المكالمات نفسها عن موضوع العقد.

رابعاً: أن مكان الانعقاد هو مجلس القابل ومحل الذي يبلغه فيه إيجاب الطرف الأول، وهو المعتبر في تحديد

(1) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (1 - 10): قرار رقم (52 / 3 / 6) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

(2) انظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ إبراهيم الدبو بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2 / 867). ويبدو أن المجمع لم يأخذ برأيه في ذلك وقتها.

الاختصاص القضائي عند التنازع.

خامسًا: أن الراديو والتلفزيون من وسائل الإعلام الجماهيرية أحادية الجانب، ولا يتم التعاقد بها وحدها، وإنما بوسيلة أخرى معها كالهاتف أو الإنترنت، مع ضرورة تعيين الطرف الآخر الموجّه له الإيجاب.

سادسًا: أن التعاقد بالتلكس والفاكس والبرقية والبريد الإلكتروني والمتدى تعاقد بالكتابة، وهو جائز في عقد الزواج الذي يكون بين غائبين.

سابعًا: أن مجلس العقد في التعاقد بالتلكس والفاكس والبرقية والبريد الإلكتروني والمتدى يبدأ منذ وصول الإيجاب إلى الطرف الآخر وإطلاعه عليه، ويستمر حتى انتهاء مجلس الاطلاع على الإيجاب أو الإعراض عنه. ثامنًا: أن مجلس العقد في وسائل الاتصال الحديثة هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشغولين بالتعاقد في الفترة الزمنية المبتدئة بالإيجاب والمنتية بالقبول.

تاسعًا: أن وقت انعقاد العقد الذي يبدأ فيه سريان العقد وترتب آثاره عليه إذا كان العقد بوسيلة مكتوبة هو وقت إرسال القبول وتصديره.

عاشرًا: أنه يتأكد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة التصريح باسم كل من الزوجين ونسبه بما يطابق هويته الرسمية، وإرفاق الهوية كذلك إذا كانت الوسيلة كتابية، وكذا الأمر فيما يتعلق بولي الزوجة الذي يتولى العقد، مع إمكانية التوقيع الإلكتروني لجميع أطراف العقد.

حادي عشر: أن الإشهاد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة ممكن وميسور، سواء أكان عن بالمحادثة الشفهية أم عن طريق المكتوبات، مع معرفة شخوص الشهود وبياناتهم.

ثاني عشر: أن إثبات عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة ممكن بالإقرار أو بالبينة المتمثلة في الإرسالية المكتوبة كالتلكس أو الفاكس أو البرقية، وكذلك بالبريد الإلكتروني، أو موقع الويب، أو عن طريق تسجيل المكالمات الهاتفية.

ثالث عشر: أنه يمكن للمرأة أو وليها أن يتقدم بطلب توثيق الزواج إلى الجهة المختصة ببلده بناءً على ما لديه من بينات تثبت قيام الزوجية، أو يقوم الزوج بتوكيل شخص من قبله يتولى إجراءات التوثيق أو إجراء العقد نفسه بالوكالة لدى الجهات المختصة بتوثيق عقود الزواج إذا لم تكن تعترف بوسيلة التعاقد الحديثة.

رابع عشر: أن عقد الزواج بالوسائل الحديثة جائز، ما دام مستوفياً لأركان العقد وشروطه، مع التأكيد على وجود الولي وحضور الشهود وسماعهم وفهمهم لكل من الإيجاب والقبول، وبعد الاستيثاق من شخوص جميع الأطراف. وهذا القول هو المناسب الآن مع تغير الظروف والأحوال وتطور وسائل الاتصال.

ويوصي الباحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي بإعادة النظر في بحث مسألة إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بعد التطور الهائل في تلك الوسائل وانتفاء الموانع التي أدت إلى القول بالمنع سابقاً، وذلك لرفع الخلاف ودفع البلبلية التي قد يحدثها قرار المجمع السابق مع وجود المعطيات الحديثة.

كما يوصي الباحث المشرّعين والمقننين بتقنين إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، وتنظيم الإجراءات اللازمة له في نصوص قوانين الأحوال الشخصية بما يضمن سلامة التطبيق.

مراجع البحث

- 1- القرآن الكريم.
- 2- إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة للأستاذ/ محمود شام، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس 1410 هـ / 1990 م.
- 3- إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة للدكتور/ علي القره داغي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس 1410 هـ / 1990 م.
- 4- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للأستاذ الشيخ/ عبد الوهاب خلاف، ط. دار القلم بالكويت، الطبعة الثانية 1410 هـ / 1990 م.
- 5- أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي للدكتور/ عدنان بن جمان الزهراني، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سنة 2010 م.
- 6- أحكام الزواج والطلاق في الإسلام للدكتور/ بدران أبو العينين بدران، ط. مطبعة دار التأليف بالقاهرة، ط2، 1961 م.
- 7- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله السند، ط. دار الوراق بالرياض وبيروت، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2004 م.
- 8- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
- 9- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر، بتحقيق الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي، ط. دار قتيبة بدمشق وبيروت، ودار الوعي بحلب والقاهرة، الطبعة الأولى 1414 هـ / 1993 م.
- 10- أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- 11- أصول التشريع الإسلامي للشيخ/ علي حسب الله، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، ط6، سنة 1402 هـ / 1982 م.
- 12- أصول السرخسي، بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1414 هـ / 1993 م.
- 13- أصول الفقه للدكتور/ محمد أبي النور زهير، ط. دار البصائر بالقاهرة، الطبعة الأولى 1428 هـ / 2007 م.
- 14- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة 1417 هـ / 1996 م.
- 15- بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية 1406 هـ / 1986 م.
- 16- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط. دار الحديث بالقاهرة، سنة 1425 هـ / 2004 م.
- 17- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ / 2000 م.
- 18- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، بتحقيق عبد الستار أحمد فراج، ط. الكويت، ط2، 1414 هـ / 1994 م.
- 19- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
- 20- التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر، بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - العدد العاشر، أبريل 2000 م.
- 21- التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ/ أحمد أمداح، رسالة ماجستير بجامعة الحاج لخضر - باتنة بالجزائر سنة 1427 هـ / 2006 م.
- 22- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للأستاذ/ علي محمد أحمد أبو العز، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى 1434 هـ / 2013 م.
- 23- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور/ سلطان بن إبراهيم الهاشمي، ط. دار كنوز إشبيلية بالرياض، الطبعة الأولى 1432 هـ.

- 24- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الشافعي، وحاشية ابن قاسم العبادي عليه، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- 25- التراخي في عقود المبادلات للدكتور/ السيد نشأت إبراهيم الدريني، ط. دار الشروق بجدة، الطبعة الأولى 1992م.
- 26- التعاقد الإلكتروني «دراسة فقهية اقتصادية قانونية» للدكتور/ عبد الله محمد ربابعة والدكتور/ عدنان محمد يوسف ربابعة، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم: المجلد الرابع، العدد (2) رجب 1432هـ/ يوليو 2011م.
- 27- التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور/ هشام يسري العربي، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد الثامن والأربعين رجب 1435هـ/ مايو 2014م.
- 28- التعريفات للرجلاني، بتحقيق إبراهيم الإبياري، ط. دار الريان للتراث بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 29- التقرير والتحجير في شرح التحرير لابن أمير حاج، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ/ 1983م.
- 30- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 31- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، بتحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب سنة 1387هـ.
- 32- التوقيع الإلكتروني تعريفه ومدى حجته في الإثبات للدكتورة/ نجوى أبو هيب، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة 1424هـ/ 2003م.
- 33- التيسير في المعاملات المالية «دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي» للدكتور/ هشام يسري العربي، رسالة دكتوراه، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى 1433هـ/ 2012م.
- 34- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 35- حاشية الشبرايملي على نهاية المحتاج للرملي، ط. دار الفكر، الطبعة الأخيرة 1404هـ/ 1984م.
- 36- حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط. دار الكتب العلمية- بيروت 1412هـ/ 1992م.
- 37- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، مطبوع مع التحفة، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- 38- حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج، ط. دار الفكر- بيروت 1415هـ/ 1995م.
- 39- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس 1410هـ/ 1990م.
- 40- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف- البرقية- التلكس) في ضوء الشريعة والقانون للدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم، ط. دار الضياء بالأردن، الطبعة الأولى 1406هـ/ 1986م.
- 41- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، بتحقيق السيد عبد الله هاشم الهادي، ط. دار المعرفة- بيروت، بدون تاريخ.
- 42- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين، ط. دار الكتب العلمية- بيروت 1412هـ/ 1992م.
- 43- الزواج في الشريعة الإسلامية للشيخ/ علي حسب الله، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 44- سبيل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ط. دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 45- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور/ هشام يسري العربي، بحث بمجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد (16) رجب 1439هـ/ أبريل 2018م.
- 46- سنن الترمذي، بتحقيق وشرح الأستاذ/ أحمد شاکر، ط. المكتبة الثقافية- بيروت، بدون تاريخ.
- 47- سنن الدارقطني، بتحقيق السيد عبد الله هاشم الهادي، ط. دار المعرفة- بيروت 1386هـ/ 1966م.
- 48- سنن الدارمي، بتحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م.
- 49- سنن أبي داود، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.
- 50- السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، ط. مكتبة دار الباز- مكة المكرمة 1414هـ/ 1994م.
- 51- سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة 1373هـ/ 1954م.
- 52- الشرح الصغير على مختصر خليل للدردير، وحاشية الصاوي عليه، ط. دار المعارف، بدون تاريخ.

- 53- شرح القانون المدني السوري للأستاذ/ مصطفى الزرقا، ط. مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة سنة 1961م.
- 54- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 55- شرح مختصر خليل للخرشي، وحاشية العدوي عليه، ط. دار صادر- بيروت، بدون تاريخ.
- 56- شرح معاني الآثار للطحاوي، بتحقيق الأستاذ/ أحمد شاکر، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1399هـ / 1979م.
- 57- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ / 1993م.
- 58- شرح المنهج لتركيا الأنصاري مع حاشية الجمل، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
- 59- الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود للدكتور/ بدران أبو العينين، ط. مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية بدون تاريخ.
- 60- صحيح ابن حبان، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ / 1993م.
- 61- ضوابط العقود للدكتور/ عبد الحميد البعلي، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة 1989م.
- 62- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ط. مكتبة دار البيان، بدون تاريخ.
- 63- عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة للباحث/ حمزة عبد الناصر، رسالة ماجستير بجامعة الجزائر 1، سنة 2013-2014م.
- 64- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، ط. دار المؤيد بالرياض، الطبعة الخامسة 1424هـ / 2003م.
- 65- فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش، ط. دار المعرفة- بيروت، بدون تاريخ.
- 66- فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
- 67- الفروع لشمس الدين بن مفلح، راجعه عبد الستار أحمد فراج، ط. عالم الكتب- بيروت، ط4، 1405هـ / 1985م.
- 68- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ط. دار الفكر- بيروت 1415هـ / 1995م.
- 69- القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة سنة 1398هـ / 1978م (مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1301هـ).
- 70- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر (التعاون حاليًا) الإسلامي للدورات (1 - 10)، ط. المجمع بالاشتراك مع دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية 1418هـ / 1998م.
- 71- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط. عالم الكتب سنة 1403هـ / 1983م.
- 72- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 73- لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.
- 74- مبدأ الرضا في العقود للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت ط2، 1423هـ / 2002م.
- 75- المبسوط للسرخسي، ط. دار المعرفة- بيروت سنة 1409هـ / 1989م.
- 76- مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر، ط. دار الجليل- بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ / 1991م.
- 77- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس 1410هـ / 1990م.
- 78- المجموع شرح المهذب للنووي، ط. مكتبة الإرشاد بجدة، بدون تاريخ.
- 79- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد، ط. مكتبة المعارف بالرباط، بدون تاريخ.
- 80- مخالفة النص من قبل راويه وأثر ذلك في الحكم الشرعي للدكتور/ هشام يسري العربي، بحث بمؤتمر «النص الشرعي القضايا والمنهج» بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم 1438هـ / 2016م.
- 81- المدخل الفقهي العام للأستاذ/ مصطفى أحمد الزرقا، ط. دار الفكر- دمشق، الطبعة التاسعة سنة 1967-1968م.
- 82- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للدكتور/ محمد مصطفى شليبي، ط. مطبعة دار التأليف بالقاهرة 1382هـ / 1962م.
- 83- المدخل للفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سلام مذكور، ط. دار الكتاب الحديث- الكويت 1425هـ / 2005م.
- 84- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية لمحمد قدرى باشا، الطبعة الأولى سنة 1338هـ بالمكتبة المصرية

- بالعشاوي بمصر.
- 85- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأستاذ/ أسامة عمر سليمان الأشقر، ط. دار النفاثس بالأردن، الطبعة الأولى 1420هـ / 2000م.
- 86- المستدرك على الصحيحين للحاكم، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ / 1990م.
- 87- مسند الإمام أحمد، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 88- مصادر الحق في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة بالفقه الغربي» للدكتور/ عبد الرزاق السنهوري باشا، ط. دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- 89- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط. دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- 90- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرحياني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، ط2، 1415هـ / 1994م.
- 91- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ / 2004م.
- 92- المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين بن قدامة، بتحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور/ عبد الفتاح الحلو، ط. دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ / 1997م.
- 93- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ / 1994م.
- 94- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ/ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة 1996م.
- 95- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، ط. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- 96- الموطأ للإمام مالك، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة 1951م.
- 97- نظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد الفتاح إدريس، ط. المؤلف، الطبعة الأولى 1428هـ / 2007م.
- 98- نظرية العقد للأستاذ/ عبد الرزاق السنهوري، ط. منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، الطبعة الثانية الجديدة 1998م.
- 99- نظرية العقد للدكتور/ محمد سراج، ط. دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية سنة 1998م.
- 100- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ / 1993م.
- 101- الهداية للمرغيناني مع فتح القدير، ط. دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية «دراسة مقارنة فقهاً وقضاء» للدكتور/ عبد المجيد محمود مطلوب، ط. معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة 1415هـ / 1995م.

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
03	• التعريف بالملتقى: أهدافه ومحاوره
05	• كلمة رئيس الملتقى: أ.د. إبراهيم رحمانى
07	• كلمة مدير الملتقى: د. عبد القادر مهاوات
	بحوث المحور الأول: مقاصد نظام الأسرة وضوابط دراسة مستجداته في ضوء تحديات العصر
	• الآثار المقاصدية للشورى الأسرية.
09	• أ.د. أحمد صالح محمد قطران
	• ضابط التحكيم المقاصدي ومسالكه التعليلية في استصلاح قضايا الأسرة المستجدة -
29	• دراسة النصوص الشرعية في ضوء فقه المقاصد -
	• د. قبلي بن هني
59	• الاجتهاد المعاصر في أحكام الأسرة "مناهجه وسبل ترقينه".
	• د. خالد تواتي
	• ضوابط الاستفادة من التلقيح المذهبي في معرفة أحكام نوازل الأسرة المعاصرة.
85	• د. دليلة رازي
	• التلقيح التشريعي في قانون الأسرة الجزائري وأثره في معالجة المستجدات الفقهية الأسرية
103	• د. نبيل موفق
	• دور الأسرة في تحقيق مقاصد التشريع المالي - الأمن الغذائي أنموذجا -.
116	• د. علي باللموشي
	• حماية الطفل المحضون كأحد أهم مكونات الأسرة "بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري".
135	• د. لمين لعريض
	• أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من ظاهرة الطلاق.
155	• د. خالد تواتي
	• معالم الاجتهاد النوازلي في القضايا الأسرية المعاصرة.
175	• حمزة العيللي، أ.د. نور الدين صغيري
	بحوث المحور الثاني: المستجدات الفقهية في المسائل الطبية المتعلقة بأحكام الأسرة
	• أثر استنبات الخلايا الجذعية وتجميد النطف المنوية في أحكام الأسرة.
203	• د. عباس الباز
	• المستجدات الفقهية في مسألة التغيير الجنسي وأثره على عقد الزواج
235	• د. أ.د. زكية حميدو
	• التلقيح الصناعي بين تحصيل مقاصد الشريعة وسد باب الذرائع.
263	• د. دياراسياك

- إشكالية تحديد لحظة الوفاة وأثرها في مسائل الميراث والعدة "دراسة مقارنة بين الفقه والطب والقانون".
283 كـ د. عبد القادر رحال
- زراعة الرحم في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة مع قانون الصحة الجزائري".
303 كـ د. جمال الدين عنان
- التطور التقني الطبي وأثره في تجديد الاجتهاد الفقهي والقانوني في أحكام الأسرة "الحمل ومتعلقاته أنموذجاً".
327 كـ د. يوسف نواصة
- استتجار الأرحام في العلاقة الزوجية بين مقاصد الشرع وأحكام القانون المقارن.
347 كـ د. إدريس اجويلل
- أثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل "دراسة مقاصدية".
365 كـ د. محمد حيدر الحبر الطيب
- المبادئ التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي والإشكالات التي يثيرها في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.
391 كـ د. جمال غريسي
- الزواج بنية الطلاق بين التأصيل الشرعي والآثار المترتبة.
409 كـ د. الحبيب عيادي
- البصمة الوراثية ودورها في إثبات نسب ولد الزنا.
327 كـ أ. محمد بهاج
- موقف المحكمة العليا من المستجدات الفقهية في المسائل الطبية المتعلقة بأحكام الأسرة "إثبات النسب بالطرق العلمية نموذجا".
349 كـ د. محمد توفيق قديري
- أثر المستجدات الطبية على حق الزوجة في فسخ الزواج - دراسة فقهية مقارنة -.
463 كـ أ. ميلود ليفة
- فقه الموازنات وأثره في المستجدات الطبية "رتق غشاء البكارة أنموذجاً".
483 كـ د. المانع مجيدي
- قراءة في مشروعية عمليات زراعة الرحم بين الأحياء وأثرها على أحكام الأسرة.
499 كـ نور الهدى بولمش ، د. نور الدين بوالصلصال
- أثر التشوهات الخلقية في أحكام فقه الأسرة.
525 كـ ياسين باهي ، أ. د. مصطفى باجو
- التلقيح الاصطناعي ومآل البويضات الملقحة الزائدة عنه "دراسة مقارنة".
539 كـ نصيرة برير ، أ. د. محمد رشيد بوغزالة
- الضوابط الشرعية لاعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب.
561 كـ الجموعي هاني ، د. حياة عبيد

- التشوهات الجينية وأثرها في حكم الإجهاض.
574 كـ محمد رماش ، د. لخضر بن قوماز
- دور البصمة الوراثية في استقرار الأنساب "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي".
593 كـ عبد العلي قزي ، أ.د. إبراهيم رحمانى
- الأمراض الوراثية وأثرها على عقد النكاح.
623 كـ حكيمة عبد اللاوي ، أ.د. مصطفى باجو
- العلاج الجيني: آفاقه الطبية وأحكامه الشرعية.
643 كـ علي بوعمرة ، د. خالد تواتي
- العلاج الجيني للخلايا الإنشائية وأثرها على النسب "دراسة فقهية قانونية".
657 كـ غنية وارتي ، د. جمال الديب
- مقاصد الشريعة وأثرها في استنباط أحكام المستجدات الطبية "التلقيح الاصطناعي أنموذجا".
687 كـ فاطمة مناعي ، د. باحمد رفيس
- بحوث المحور الثالث: المستجدات الفقهية في المسائل القانونية المتعلقة بأحكام الأسرة المسلمة
- موقف المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الأسرة والمرأة. عرض وتقد.
707 كـ أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة
- عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة «دراسة فقهية».
739 كـ أ.د. هشام يسري محمد العربي
- حق المرأة المطلقة في المتعة بين الشريعة والقانون.
771 كـ د. حمو فخار
- التشريع الأسري بين مضمون قانون الأسرة الجزائري واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.
781 كـ د. عبد القادر حويبه
- سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة و التشريع الجزائري والاجتهادات القضائية.
803 كـ د. عدلان مطروح
- تأديب الزوجة باستعمال الضرب دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري.
825 كـ د. العربي مجيدي
- الطلاق الكتابي وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي.
851 كـ د. توفيق عقون
- السلطة التقديرية للقاضي في الخلع بين ضوابطها الشرعية وتطبيقاتها القضائية.
867 كـ د. عجلال بخالد

- الإلزام القانوني بتسجيل عقود الزواج. قيمته الفقهية وعقود الزواج المستجدة فيه. دراسة تأصيلية مقارنة.
891 كـ د. زيان سعيدي
- إشكالات زواج المسيار وحلولها - دراسة في ضوء الفقه الإسلامي ومقاصد التشريع والقانون الجزائري-.
917 كـ د. نادية رازي
- زواج المسيار - دراسة فقهية مقاصدية - مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري.
931 كـ أ. التجاني عاد
- مجهول النسب وقضية الزواج "دراسة تحليلية فقهية من خلال الواقع والقانون والمقاصد الشرعية".
953 كـ أ. علي زواري أحمد
- الزواج العرفي بين الضوابط الشرعية والإجراءات القانونية.
975 كـ صفية حسين ، د. محمد إدير مشنان
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وآثارها على مقومات الأسرة.
999 كـ هاني بوجمدار ، أ.د. إبراهيم رحمان
- التلقيح الاصطناعي - المفهوم، الإشكالات والآثار-.
1023 كـ أحمد المبارك عباسي ، أ.د. محمد رشيد بوغزالة
- النقص التشريعي في أحكام الطلاق الرجعي "وفقاً للتشريع الجزائري وأحكام الفقه الإسلامي".
1045 كـ فتيحة طاهيري ، أ.د. بوبكر خلف
- أحكام الخلع في ظل قانون الأسرة الجزائري بين التمسك بالأصول الشرعية وتعزيز مظاهر المساواة بين الزوجين - دراسة مقارنة -.
1059 كـ زكرياء برباح ، أ.د. جيلالي تشوار
- إشكالات إثبات الزواج المغفل تسجيله.
1077 كـ عبد الدايم هاجر، د. موسى مرمون
- بحوث المحور الرابع: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة في غير البلاد الإسلامية
- الزواج الصوري في ضوء الفقه والقانون.
1093 كـ أ.د. جيلالي تشوار
- أحكام الأسرة بين الثابت والمتغير - دراسة في نوازل الزواج والطلاق ببلاد المهجر.
1123 كـ أ.د. الطيب لمنوار
- الصورية المطلقة وأثرها على عقد الزواج.
1143 كـ د. موسى سالمي
- الزواج الصوري: دراسة فقهية مقارنة.
1159 كـ د. عماد جرایة
- أحكام تبني المسلمين المقيمين في البلاد الغربية الأطفال المسلمين اللاجئيين فيها .
1173 كـ د. محمد مهدي لحضر بن ناصر

	• الزواج بنية الطلاق.
1187	كح د. بن عطية بو عبد الله
	• الأصول الاجتهادية في نوازل الأسرة المغتربة تأصيلاً وتنزيلاً من خلال فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث "عرض وتحليل لنماذج مختارة".
1201	كح عبد الجليل أولاد حمادي ، د. محمد جراي
	• الزواج بنية الطلاق بين أحكام الفقه ومقاصد الشرع.
1217	كح نور الدين مباركي ، أ.د. عبد الكريم بوغزالة
	• إشكالية الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي.
1233	كح الزبير طهراوي ، أ.د. فاروق خلف
	بحوث المحور الخامس: المستجدات الفقهية في مسائل التحولات الاجتماعية المتعلقة بأحكام الأسرة
	• مقاصد الرابطة الأسرية وأثرها على مشاركة المرأة العاملة في النفقة.
1249	كح د. عماد حمدي إبراهيم يحيى
	• المستجدات المعاصرة في الولاية على المرأة في النكاح "دراسة فقهية مقاصدية".
1267	كح د. محمد حاج عيسى
	• نوازل مهددات الأسرة- الالتحاق بالجماعات المتطرفة نموذجاً-.
1293	كح د. علي أبو الفتح حسين حمزة العبادي
	• زواج الأقارب في ضوء الفقه الإسلامي "رؤية معاصرة".
1311	كح د. سمحاء عبد المنعم أبو العطا عطية
	• الاجتهاد الفقهي في مسائل العلاقات الأسرية الناتجة عن تأثير مواقع التواصل الاجتماعي.
1337	كح د. حسبية حسين
	• تحديد المهر في الإسلام وأثره في الإصلاح الاجتماعي.
1351	كح الحاج أحمد بن محو كروم
	• أثر شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة على العلاقات الأسرية وأحكامها الفقهية.
1371	كح الزبير معتوق ، د. عبد القادر مهاوات
	• الزنا الإلكتروني..أسبابه، أخطاره، وطرق الوقاية منه للحفاظ على الأسرة.
1395	كح زكرياء قادي ، د. عبد المجيد مباركية
	• أثر متابعة الأطفال للرّسوم المتحركة.
1423	كح مصطفى حنانشة ، أ.د. مصطفى حميداتو
1449	• فهرس المحتويات





• الآراء الواردة في البحوث تعبر عن اختيارات كتابها،
 ولا تمثل بالضرورة رأي الهيئة المنظمة للملتقى •



للمراسلة: معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - ص ب 789 مدينة الوادي 39000 الجمهورية الجزائرية
 هاتف فاكس: 00213 32 12 07 34 - administration_science_islamique@univ-eloued.dz